

# المكاريب

والورع والشبهة وبيان مباحثها ومحضورها  
واختلاف الناس في طلبها والرذ على الغالطين فيه

للحارث بن أسد المحاسبي

٢٤٣ هـ

تحقيق وتصحيح  
لصحيفه لكرير الفقرو  
عفا الله عنه





## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونستهديه ونستعينه ونستغفره  
ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له .

ومن يضل فلامهادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد  
أن محمداً عبده ورسوله وبعد .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا  
تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُّ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلَرِ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ  
سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ (٢) سورة الحج .

أما بعد إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر  
الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار  
ثم أما بعد :

### **بِينَ يَدِي الْكِتَابِ :**

وكتاب المكاسب الذي بين أيدينا قد أعمل فيه المحاسبي بصره وعقله  
ويصيّره في استكشاف متطلبات عصره المملوء بالفتنة والاضطرابات .

فقد كان المحاسبي مربينا نفسياً بالإضافة إلى أنه كان مصلحاً اجتماعياً  
وسياسياً. وألف هذا الكتاب ليهدم الفساد والضلال الذي ساد في عصره فقد  
استعرض في كتابه هذا مفاهيم التوكّل والحركة لطلب الرزق وحذر من  
القعود والتواكل وعرض بعض أخلاق الصحابة في ذلك . ثم تحدث عن  
مفاهيم الورع ومعانبه . ثم استعرض مسائل الحياة التي تأثر منها الشبهة .

وهكذا يمدنا المحاسبي بأصول مذاهب الاصلاح في كتابه هذا وكتابه  
لا غنى عنه لكل فرد مسلم في الوقت الحاضر لأنّه يشخص الداء ويعرض الدواء

## فهو حل عملى لمشكلة التكالب على الحياة والدناير وخير مساعد على معرفة الطرق الصحيحة للزهد والورع والاقتصاد في الحياة

### نبذة عن المصنف :

هو الحارث بن أسد المخاسبي ولد ١٧٨ هـ تقريباً .

عاش المخاسبي في إيان الدولة العباسية في عصر المؤمن متجولاً بين بغداد والبصرة ولد بالبصرة في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري .

نشأ المخاسبي في بيت علم وأدب وثراء فأبواه كان معنياً بالفكر الديني بالإضافة إلى ثراءه الواسع

وكان تفكير المخاسبي ينم عن شخصية مستقلة بذاتها سائرة على الكتاب والستة وقد تميزت شخصية المخاسبي بعدة صفات أهمها .

١ - حاول كل المحاولة أن يكون متفقاً مع الصحابة في طريقهم وسلوكهم.

٢ - الابتعاد عن الخلافات المذهبية والفرق .

٣ - ربط دراساته وتعاليمه بالأخرة ولقد دون المخاسبي مالم يدونه الفقهاء في الفقه وتميز المخاسبي بقوه الشخصية متبعاً للحق أينما كان زاهداً ورعاً تقرياً متعددًا الموهب مجيداً في كثير من مجالات العلم فقيه محدث أصولي متكلم عالم بالتحليل النفسي .

كان المخاسبي يهاجم المعتزلة وغيرها من الفرق الضالة وكان المخاسبي رحمة الله ميزاناً دقيقاً كل الدقة لقلب المؤمن فلا يقصر به حتى يصل الهوى إلى قلبه ولا ينطلق به انطلاق الصوفية النظريين نحو الأوهام وتاليه الفرد .

ألف في بداية حياته كتاب الوصايا وكان متشددًا فيه جداً خاصةً تجاه المال فكان يكره حيازة المال على أي حال من الأحوال وكان يدعوا إلى الزهد والتقطش وكان أقرب الشبه بأبي ذر الغفارى عليه رضوان الله .

ولكنه بعد فترة خفف تلك الوطئة وقال (كم من فقير حريص وكم من  
غنى زاهد) .

وفاته :

توفي المحاسبي عام ٢٤٣ هجرية ببغداد عليه رحمة الله .

نسأله أن ينفع به كل من قرأه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

سعد كريم الفقي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

\* \* \*



## عونك اللهم

قال أبو عبد الله الحارث بن أسد بن عبد الله الحاسبي ، رحمة الله :

الحمد لله القاهر بقدرته ، الظاهر بعزته ، الغالب بجبروته ، الذي بدأ خلق ما خلق من غير سبق ، بل هو الأول قبل الأبد ، والآخر إلى غير أمد ، المنشىء لما شاء بمشيئته ، لما سبق ذلك من علمه ، واستتر في خفي غيه ، فكان أمره جل ثناؤه « إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ »<sup>(١)</sup> بمحكم من الصنعة ، واتقان من الحكمة ، بتفصيل عقائد أحكمها بتدبيره ، وأجرها بعلمه ، وأيقاها بقدرته ، على ما أراد من ذلك في اختلاف الأزمنة ، وتقلب الدهور ، ليبدو المغيب المعلوم عند أوانه ، ويزول الكائن الموقوت لأجله .

فسبحانه من « بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ »<sup>(٢)</sup>

وله الحمد جل ثناؤه ، وتقديست أسماؤه ، على ما يستحق من ذلك على خلقه ، وكما هو أهل لذلك في كبرياته ، وعظمته وجلاله .

وجل الخبر عن نظر خلقه لما كان عن العقول غائباً ، وعن الأوهام في غيبه متحجاً ليدل المخلق بذلك على نفسه ، وإلى إثبات توحيد ، وينبههم بذلك على معرفته ، ليعرفوه بالقدرة ، ويفردوه بالأمر كله ، وليملهموا أنما هو إلا واحد لا إله إلا هو سبحانه ، فقال جل ثناؤه في محكم ناطق من التنزيل :

« وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ

(١) سورة يس . آية ٨٢ .

(٢) سورة يس آية ٨٣ .

وقال جل ثناؤه : « قُلْ أَنْتُمْ تُكْفِرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا »<sup>(١)</sup> ذلك رب العالمين <sup>(٢)</sup> وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًّا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْرَاطَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَثْيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَاعِنَينَ <sup>(٤)</sup> فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحَفَظَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ <sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup>

وقال جل ثناؤه : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَلْبِسُكُمْ أَيْكُمْ أَحَسْنُ عَمَلًا »<sup>(٧)</sup>

فأخبر جل ثناؤه عن بدء خلق السموات والأرض ، وما فيهن من بدائع الصنعة ، وعجائب التركيب واختلاف الألسنة والألوان المتشابهة ، والصور المتباينة ، وافتراق عظيم ما أنشأ جل ثناؤه ، من جليل خلقه ودقيقه ، وكبيرة وصغرى ، من خلق السموات في عظيم خلقتها ، وارتفاع بنائها ، وكثيف أطباقها ، وثخن <sup>(٨)</sup> سماكتها ، وسعة بسطها ، من غير عمد تراها العيون ، ولا تدركها الطبلون .

وما فيها من ساكنيها من الملائكة الذين لا يفترون <sup>(٩)</sup> تسبحاً وتقديساً ، وتهليلًا وتعظيمًا ، وسجوداً وركوعاً ، على ما استعبدوا به من فنون العبادة ،

(١) سورة ق آية ٣٨ .

وقوله : لغوب : أى إعباء وتعب .

(٢) أندادا : أمثالاً وأشباهًا من مخلوقاته تشركونهم في العبادة والطاعة .

(٣) سورة فصلت آية ٩ - ١٢ .

(٤) سورة هود آية ٧ . وقوله : ليبلوكم : أى ليخبركم .

(٥) ثخن : أى صلابة وإنegan . انظر المجم الموسیط مادة (ث . خ . ن . ) .

(٦) لا يفترون : أى لا يكسلون ولا يلينون ويضعنون .

ودائم سرمد<sup>(١)</sup> الخدمة .

وكذلك الأرضون بما فيها من وحشيتها وإنسيتها ، ورواسي جبالها ، وعميق بحارها وبرها ، وطيرها وهوامها ، باختلاف اللغات المعبرة لكل صنف عن مراد معقول عندجنسه ، مجھول عند ضده ، من معجم الألسنة ومعربيها ، بمقادير مفوضة ، وأرزاق مقدرة ، وأقوات مقتسطة ، وأجال مؤجلة .

أحاط بذلك كله جل ثناؤه علماً ، وأحصاه عدداً ، فلن يتاخر شيء منها عن وقته ، ولم ينقض شيئاً منها من رزقه ، ثم دعاهم جل ثناؤه إلى النظر في عجائب ما خلق ، فقال جل وعز : « أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ » <sup>(٢)</sup> وقال جل وعز : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْيَابِ » <sup>(٣)</sup>

حسن دلالة منه سبحانه لهم على النظر في آياته ، والتفكير في عجائب صنعه وفي ذلك سبيل لهم إلى معرفته ، وإلى العلم بأنه الخالق الرازق ، لا إله إلا هو ، الواحد سبحانه ، وأن من دونه له خلق ، وأن الخلق كلهم مألهون مستعبدون . لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

ثم دعاهم بعد ذلك إلى النظر في أنفسهم ، فقال جل وعز : « فَلَيَنْظُرُ إِنْسَانٌ مِمْ خَلْقِنَا مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ » <sup>(٤)</sup> يخرج من بين الصلب والتراكيب « إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ » <sup>(٥)</sup>

(١) السرمد : الدائم الذي لا ينقطع . انظر المعجم "يسقط مادة (س . ر . م . د) .

(٢) سورة الأعراف آية ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٠ .

أولى الآيات : أصحاب العقول . التي تفكـر .

(٤) سورة الطارق آية ٥ : ٨ .

وقال سبحانه : « الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ  
 (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَةً مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ  
 وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَقْدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (٩) » (١)

وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ  
 تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عُلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِنَبِيِّنَا لَكُمْ وَنَقْرُ  
 فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّ كُمْ وَمِنْكُمْ  
 مَنْ يَتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ » (٢)

فيبين جل جلاله بدء خلق الإنسان ، بمحكم من البيان ليعلموا بذلك  
 كيف أن شاهم وعلى آية هيئة هيأهم ، ليعرفوا بالعجز ، ويقرروا بالضعف ،  
 ويفردوه جل ثناؤه بالأمر ، حتى تكون لهم معرفة أنفسهم دليلاً على خالقهم ،  
 وسبيلاً إلى معرفة صانعهم .

وأعلمهم جل ثناؤه أنه بدأ خلق الإنسان من طين ، ومن سلالة من ماء  
 مهين . خلقنا ضعيفاً في أصله ، ثم قليلاً في عينه ، حقيراً في رؤيته .

ثم نقله جل جلاله وثناؤه بعد هذه المهانة ، إلى أن صيره علقة يعاف عن  
 رؤيتها ، ويتنزه عن لمسها .

ثم صيره مضغة منقوله عن بدء خلقها ، ثم نقلها عن هيئة المضغة ،  
 فصييرها بحكم تدبيره ، وخفي تقديره عظماً ، ثم كnahme تعالى لحماً .

ثم صورة بأحسن صورة ، فشق سمعه وبصره ، وجعله يانفاذه لما خلق منه  
 متصلةً موصولاً ، ذا لسان وشفتين ، ويدين ورجلين .

ثم نفخ فيه من روحه ، ثم جعل الأرحام له مسكنًا ، والبطن له منزلًا ،

(١) سورة السجدة آية ٧ .

وقوله : سلالة من ماء مهين : أي خلاصة مني ضعيف حقير .

(٢) سورة الحج آية ٥ .

حيث لا تدركه العيون فتصف كيفيته فيها ، في ظلم الأرحام ، ومكتون  
الأحساء ، وما اضطمت<sup>(١)</sup> عليه جوانح البطن .

وساق إليه في خفي مكانه الرزق ، وأدى إليه على غامض موضعه الغذاء ،  
وحفظه من الآفات ، ودفع عنه المكرورات ، حيث لا يملك ذلك الآباء  
والآمهات ، ليبلغ سايق العلم فيه ، ويجري قديم الحكم عليه .

ثم نقله جل وعز من هذا الحال ، إلى دار الزوال ، بعد أن كتب له عمله ،  
وضرب له أجله ، وقسم له رزقه<sup>(٢)</sup> .

فسبحان من تقدم علمه بما الخلق عاملون وإلى ما هم إليه صاثرون ،  
سبحانه من حكيم عليم ، لا شريك له في ملكه ، ولا مقاوم له في عزه ولا  
مانع له في أمره ، الفرد المتفرد بالأمر كله ، جل ثناؤه الملك الخبير ، العالم  
القدير ، الذي بفضله دل الخلق على نفسه ، وبكرمه دعاهم إلى عبادته ،  
ويرأفتة خوفهم من عقوبته ، الغنى عن عبادة العالمين ، وعن طاعة المطيعين ،  
الذى عطف برأفتة على الخلق ، ودعاهما إلى عبادته ليثيthem على ذلك بعطائه ،  
ويكرمه them بالموافقة لجنته .

سبحانه وبحمده ، فقد علم جل ثناؤه أن جوامع عقول الخلق من أصل  
سمواته وأرضه ، ومنافع نهايات صفات الستهم ، وغايات عقائد محكم  
معرفتهم لو جعلت في عبد واحد من عبيده ، ثم مثل عطاء ذلك العبد في  
سائر خلقه ، ثم أضعفوا وأضعف لهم العطية ، وقسم ذلك بينهم بالسوية ، ثم  
أديم ذلك لهم عطاء وعدداً كأسرع ما أدركته الصفة ، في دائم أبد الأبد ،  
على بقاء الخلد ، الذي ليس له أمد ، ثم أوقفوا ليبلغوا بذلك ما يجب له  
لعجزوا عن القيام بذلك ، ولرجعوا إليه بالصغر<sup>(٣)</sup> مقررين ، وبالعجز معترفين .

(١) اضطمت : أى انطوت واشتملت عليه . انظر المعجم الوسيط مادة (ض . م . م ) .

(٢) فسبحان الله العظيم قادر على كل شيء . قال تعالى « وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن  
فيكون » .

(٣) بالصغر : أى بالحقاره والمللة .

فسبحان من هذه صفتة على قدر إدراك ما بلغت العقول ، وأدبت إليه المعرفة ،  
فكيف بما غاب عن الخلق من العلم بصفاته . سبحانه .

وإنما بلغت لهم عظمته ، وأدركـتـ أيـدىـ الظـفـرـ مـنـهـ بـهـيـبـتـهـ ،ـ عـلـىـ قـدـرـ  
الـخـلـقـ ،ـ وـمـاـ تـحـتـمـلـ مـنـ ذـلـكـ عـقـولـهـمـ ،ـ وـتـقـوـمـ لـهـ أـرـواـحـهـ ،ـ وـتـنـهـضـ بـهـ  
أـبـدـانـهـ .

ولو كشف سبحانه عن بعض ما ستره عنهم لساحت بذلك أرضه ،  
ولتمزقت سماواته ، ولتلف سائر خلقه ، فسبحان الحكيم الخبير ، الذي لطف  
بخلقـهـ بـمـاـ سـتـرـ عـنـهـمـ مـنـ أـمـرـهـ وـرـحـمـهـ بـمـاـ غـيـبـ عـنـهـمـ مـنـ قـدـرـتـهـ ،ـ لـيـتـ أـمـرـهـ  
فـيـ خـلـقـهـ ،ـ وـتـنـفـذـ مـشـيـثـتـهـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـيـمـضـيـ قـدـيمـ عـلـمـهـ فـيـهـ .

فـكـانـ مـاـ دـبـرـهـ بـهـ الـحـكـيمـ سـبـحـانـهـ أـنـ جـعـلـهـمـ أـجـسـادـاـ لـاـ تـقـوـمـ لـاـ بـالـأـغـذـيـةـ ،ـ  
وـلـاـ يـدـوـمـ بـقـائـهـ لـاـ بـالـأـطـعـمـةـ ،ـ فـضـرـبـ الـأـجـالـ ،ـ وـقـسـمـ الـأـرـزـاقـ ،ـ وـخـتـمـ أـمـرـهـ  
الـدـنـيـاـ بـالـفـنـاءـ .

فـقـالـ جـلـ ثـنـاؤـهـ :ـ «ـ نـحـنـ قـسـمـنـاـ بـيـنـهـمـ مـعـيـشـتـهـمـ فـيـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ وـرـفـعـنـاـ  
بعـضـهـمـ فـوـقـ بـعـضـ درـجـاتـ »(١)

وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ اللـهـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ ثـمـ رـزـقـكـمـ ثـمـ يـمـيـتـكـمـ ثـمـ يـحـيـيـكـمـ »(٢) .

وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـمـاـ مـنـ دـأـبـةـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـاـ عـلـىـ اللـهـ رـزـقـهـاـ وـيـعـلـمـ مـسـتـقـرـهـاـ  
وـمـسـتـرـدـعـهـاـ كـلـ فـيـ كـيـنـابـ مـبـيـنـ »(٣)

وـقـالـ سـبـحـانـهـ :ـ «ـ وـكـأـيـنـ مـنـ دـأـبـةـ لـأـ تـحـمـلـ رـزـقـهـاـ اللـهـ يـرـزـقـهـاـ وـإـيـاـكـمـ »(٤)

وـقـالـ عـزـ وـجـلـ :ـ «ـ وـفـيـ السـمـاءـ رـزـقـكـمـ وـمـاـ تـوـعـدـونـ »(٥) فـوـرـبـ السـمـاءـ

(١) سورة الزخرف آية ٣٢ .

(٢) سورة الروم آية ٤٠ .

(٣) سورة هود آية ٦ . وقوله ( ويعلم مستقرها ) أي يعلم موضع استقرارها في الأصلاب ومستودعها في الأرحام .

(٤) سورة العنكبوت آية ٦٠ .

**وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَطْقُونَ** (٢٣) (١)

فأخبر جل ثناؤه بقسمة الرزق بين خلقه ، وتوليه ذلك في مواضع - من كتابه جل وعز - كثيرة ، ثم دعا الخلق - سبحانه - إلى التوكل عليه ، بعد أن أعلمهم بكفالته لهم ، وتقسيمه بينهم ، فقال سبحانه : « وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ » (٢) (١١)

وقال : « وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ » (١٢) (٣)

فأوجب جل وعز التوكل وفرضه على الخلق ، لئلا يتشارغلوا عن العبادة بما يحتاجون إليه من ذلك (٤) ، فكفاهم بذلك المؤنة ، وأثبت به عليهم الحاجة وفرض عليهم فرائض أحکامها . وبين لهم ما استبعدهم فيها ، من عددها وأوقاتها ، وأحكامها من الصلاة والصوم ، والزكاة والحجج والجهاد ، وحدود ما أحل وحرم .

ففرض ذلك وبينه بمحكم من كتابه ، وبيان من سنة رسوله ﷺ كثيراً .



(١) سورة النازيات آية ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سورة المائدة آية ١١ .

(٣) سورة إبراهيم آية ١٢ .

(٤) فالواجب على المسلم بعد ما كفاه الله مؤنة الرزق أن يعمل عقله في التدبر والتفكير في خلق السموات والأرض وأن يوجد لديه حسن التوكل على الله بارك ربنا .

## باب بيان فرض التوكل الذي يجمع فيه خواص الخلق وعوامهم، مع المركبات في احتباس الرزق وتركه

فَالذِّي يَجُبُ عَلَى النَّاسِ فِي جَمْلَتِهِمْ مِنَ التَّوْكِلِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِمْ ،  
الْتَّصْدِيقُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فِيمَا أَخْبَرَ مِنْ قَسْمٍ وَضَمَانِ الْكَفَايَةِ وَكَفَالَتِهَا ، مِنْ  
سِيَاقِهِ الْأَرْزَاقِ إِلَيْهِمْ ، وَاتِّصَالِ الْأَقْوَاتِ الَّتِي قَسَمَهَا ، فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَتَهَا ،  
يَتَصَدِّيقُ تَقْرُونَ الثَّقَةِ بِهِ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَتَنْتَفِعُ بِهِ الشُّكُوكُ عَنْهُمْ وَالشَّبَهَاتُ ،  
وَيُصْفَوْ بِهِ الْيَقِينُ ، وَتَبَثَّتْ بِهِ حَقَائِقُ الْعِلْمِ أَنَّهُ الْخَالِقَ الرَّازِقَ ، الْحَمِيَ الْمُعِيتَ ،  
الْمَعْطَى الْمَانِعَ ، الْمُتَفَرِّدُ بِالْأَمْرِ كُلِّهِ .

فَإِذَا صَبَعَ هَذَا الْعِلْمُ فِي الْقُلُوبِ ، وَكَانَ ثَابِتاً فِي عَقُودِ الإِيمَانِ ، تَنْطَقُ بِهِ  
الْأَلْسُنَةُ إِقْرَاراً مِنْهَا بِذَلِكَ لِسِيدِهَا ، وَتَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ بِالْعِلْمِ عَنْدَ تَذْكِرِهَا ، وَقَعَ  
الْاسْمُ عَلَيْهَا بِالتَّوْكِلِ .

فَإِنْ فَارَقَتِ الْقُلُوبُ اعْتِقَادَ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَفَارَقَتِهَا الْأَلْسُنَةُ بِإِقْرَارِهِ ، وَوَقَعَ  
بِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَكٍ وَارْتِيَابٌ ، فَارَقَتِ الْاسْمُ الْمُحْمُودُ ، وَقَعَ بِهَا مَا يَحْلِلُ  
عَنْهَا عَقْدُهَا ، وَحُلِّبَ بِهَا مَا أَوجَبَ لَهَا الْاسْمُ الْمَذْمُومُ

وَذَلِكَ أَنَّ الذِّي أَوجَبَ لَهَا الْاسْمُ الْمُحْمُودُ إِقْرَارُ الْأَلْسُنَةِ ، وَالْعِلْمُ الْقَائِمُ ،  
الَّذِي يَذَيلُ الشُّكُوكَ وَالشَّبَهَاتَ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَعَهَا مِنْ ذَلِكَ الإِقْرَارُ وَالْعِلْمُ مَا إِذَا  
زَالَ الْيَسِيرُ مِنْهُ عَنِ الْقُلُوبِ خَرَجَتْ إِلَى ضَدِّ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَتْ بِهِ مَقْرَهُ ، وَلَهُ  
مَعْقَدٌ .

وَالضَّدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَكْذُوبَةً بِمَا صَدَقَتْ ، أَوْ شَاكَةً فِيمَا أَيْقَنَتْ ، أَوْ  
مَبْطَلَةً لِمَا حَقَّقَتْ ، فَإِذَا وَقَعَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَضْدَادِ الَّتِي تَخْرُجُ بِهَا مِنْ

الأسماء المحمودة ، خرجت إلى مذموم الأسماء ، وفارقت الإيمان بالله عز وجل ، والتوكل عليه .

والذى سلبها التوكل على الله ما وصفنا ، والاعتقاد له بالقلوب .

فمن صفات عوام الناس فى فرض التوكل وبدئه ، وما استحقوا به الاسم من ذلك ، أن تكون معهم العجلة فى القلب ، والاضطراب عند المنع ، والارتياح فيه بشيء من مصابه عندهم ، والوقوف مع الأسباب والنظر إليها ، والمحبة للكثرة والإدخار بالرغبة والشره والاغتمام على الفوت ، والسرور بالظفر .

وذلك كله والعقود كما وصفنا في الإيمان قائمة ، والإقرار به ثابت ، والدليل على ذلك أنهم إذا خرجن بالذكر في وقت الطلب [من الله] أذعنوا بالقلوب والألسنة ، أنهم لا يصلون إلى شيء من ذلك بالحيلة ، وأن الحركة غير زائدة لهم في أنفسهم ، ولا موصولة لهم إلى الزيادة ، وإنما كانت هذه الحركات الموجودة منهم بحركات الطبيع الذى عليه البينة .

وذلك أن الله سبحانه وصف الخلق في جملتهم فقال : « زِينُ النَّاسَ حُبُّ الشُّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْتَرَأَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ »<sup>(١)</sup>

وقال سبحانه : « كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ »<sup>(٢)</sup> وَتَذَرُّونَ الْآخِرَةَ »<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى : « وَكَانَ إِلَّا إِنْسَانٌ عَجُولًا »<sup>(٤)</sup>

فأنخبر سبحانه وجل نبأه . بما في طبع الإنسان والخلاف من ذلك ، وأن هذه الصفات قائمة في البشرية . فالمؤمنون في جملتهم موصوفون بالتوكل

(١) سورة آل عمران آية ١٤ .

(٢) سورة القيمة آية ٢٠ : ٢١ .

(٣) سورة الإسراء آية ١١ .

على الله تعالى ، بما اعتقدوا مما وصفنا ، وإن كانت هذه الحركات من الطبع  
معهم .

والدليل على ماقلنا : أن المؤمنين في جملتهم يسلم لهم عقد الإيمان بالله  
تعالى ، والتوكل عليه ، كما وصفنا ، من اعتقادات القلوب ، وإقرار الألسنة ،  
بأن الله تعالى قال : « وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَرَبُّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَتَطَقَّرُونَ (٢٣) » (١)

فأقسم جل ثناؤه بنفسه أنه قسم الأزرق بين الخلق ، وأمضى الضمان  
بالكافية لهم ، فكان على الخلق تصدقه فيما أخبر وأقسم .

فمن صدق في ذلك ، كان بتصديقه وإيمانه مؤمناً متوكلاً .  
ومن كذب أو شك ، كان بذلك معانداً كافراً ، بما قص علينا جل ثناؤه  
في كتابه .

وإن لم تزل حركات الطياع ، وما في الخليقة من محبة الكثرة ، وتعجيل  
الوقت ، والتسبب إليه بالأسباب ، فلم يزل الله سبحانه عنهم اسم التوكل ، إذ  
كانت العقود على ما وصفنا ثابتة في القلوب ، وكانت الموافقة لهم في  
حركات الطياع متتبعة ، لأن ما في الطياع من الحركة لا يخرجهم مما أوجبنا  
من التصديق لهم ، لأن الله تعالى لم يستعبدهم بيازالتها ، وإنما استعبدهم  
بإقامة الطاعة ، وأخذ الشيء من حيث أباح أخذه .

فإذا أقاموا ذلك ، وكانوا للموافقة لله عز وجل في الحركات متبعين ، فلا  
تضرهم صفات الخلقة ، وما في تركيب الطياع ، إلا أن يجاوزوا في ذلك  
حدود الله عز وجل ، فيأخذوا الشيء من حيث حظره الله عليهم ، فيكونوا

---

(١) سورة الذاريات آية ٢٢ : ٢٣ .

عصاة الله عز وجل بذلك العلم ، ولا يخرجوا من الاسم الحمود إلا بحل العقود  
التي وصفنا ، أو جحدها بالألسنة .

فإذا كان الاعتراف لله تعالى ثابتاً والألسنة . به مقرة ، فلما جازوا العحدود  
نقص اسم التوكل ، فيكون توكلاً ناقصاً ، وفرائضه غير تامة ، لأن الله  
جل ثناؤه أباح للخلق الحركة في الطلب ، ولم يكفلهم إزالة ما في الطبيع .  
والدليل على ذلك أن الله جل وعز قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوْمِمَا فِي  
الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا »<sup>(١)</sup>

وقال عز وجل : « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup>

فأباح لهم الحركة ، ومنعهم التعدي لحدوده جل ثناؤه .

وقال النبي ﷺ : « أطيب ما أكل المؤمن من كسبه »<sup>(٣)</sup>.

فكان دليلاً على ما وصفنا من إباحة الحركة في طلب الرزق<sup>(٤)</sup> ، وأن  
المتحرك في طلبه لا يخرج من فرض التوكل ، في كتاب الله ، وسنة رسوله  
ﷺ ، وما كان عليه أكابر أصحابه ، رضى الله عنهم .

وقد زعم قوم : أن التوكل لا يثبت لأهله إلا بترك الحركة في طلب الرزق  
والقعود عن الاضطراب . فمنعوا أن يكون في ذلك إباحة من كتاب الله  
تعالى ، وسنة رسوله عليه السلام . فجهلوا ما أخبرنا من إسماعيل بن إبراهيم  
عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : قال رسول

---

(١) سورة البقرة آية ١٦٨ .

(٢) سورة النور آية ٣٧ .

(٣) حديث صحيح متافق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٤) أي أنه لابد من الأخذ بالأسباب والسعى بها وترك التائج بعد ذلك على الله عز وجل والرضا بما  
يقدره الله تبارك وتعالى بعد الأخذ بالأسباب فهذا هو التوكل وترك الأسباب تواكل ملتهم .

الله ﷺ : «أفضل ما أكل الرجل من كسبه» .

وهذا خبر عن رسول الله ﷺ ، لا يدفعه أهل العلم والنقل ، ولا أعلمهم يختلفون فيه .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» قيل ولا أنت يا رسول الله؟ قال : «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط»<sup>(١)</sup> وخرج النبي ﷺ في بدء أمره يريد الشام للتجارة .

وقال الله جل ثناؤه في قصة موسى عليه السلام : «وَمَا تُلِكَ بَيْمِينِكَ يَا مُوسَىٰ (١٧) قَالَ هِيَ عَصَایِ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَاهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلَيَ فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى (١٨)»<sup>(٢)</sup>.

وقال في قصة شعيب وموسى عليهما السلام : «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِدِّكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقُ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup> .

وقال في قصة داود عليه السلام : «وَاللَّهُ الْحَدِيدُ (٤) أَنِ اعْمَلْ سَابِقَاتٍ وَقَدْرٌ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا»<sup>(٤)</sup> .

فهذا في قصص الأنبياء عليهم السلام موجود ، وهم صحفة الله من خلقه مما قد كفينا به مما كان عليه نبينا محمد ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم .  
وأنا وأصف لك بعض ما كانوا عليه من ذلك ، إن شاء الله تعالى .

(١) حديث صحيح متყع عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) سورة طه آية ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .

(٣) سورة القصص آية ٢٧ .

(٤) سورة سبأ آية ١٠ ، ١١ .

وقوله : اعمل سابقات : دروعاً واسعة كاملة .

قدر في السرد : أى احکم صنعتك واقتنها في نسج الدروع .

## باب الحركة في الكسب لطلب الرزق واختلاف ذلك من محمودة ومذمومة

فاما المذموم من الحركة بعد اعتقاد ما وصفنا من العقود التي توجب لأهلها - إذا ثبتت العقود بها - اسم التوكل ، ويدخلون بها في جملة فرضه ، فهو التعدي لما أمر الله ، والتجاوز لحدوده في الحركات ، والأخذ والإعطاء .

وذلك أن الله سبحانه لما فرض التوكل على خلقه ، وأباح لهم الحركة في ذلك . ولما غيب عنهم التفاس من محبة تعجيله ، حد للخلق حدوداً في الحركة ، وفرض عليهم فروضاً أحکمها ، وبينها في كتابه ، وعلى لسان نبيه عليه السلام ، فقال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكُمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ »<sup>(١)</sup> .

وقال جل ثناؤه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وقال سبحانه : « وَلَا تَعْمَلُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ »<sup>(٣)</sup> .

وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ »<sup>(٤)</sup> . فبين الله تعالى الفرض في ذلك على الخلق ، في كتابه ، وفي سنة نبيه عليه السلام ، وفيما اجتمع عليه أهل العلم ، وهو أن يوافقه في الحركة . فإن خالفوا ذلك ثبت عليهم بخلافه الحجة .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٤) حديث صحيح متافق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

فمن كانت حركاته في طلب الرزق على ما وصفنا ، من إقامة الحق ، الوقوف على بجاوز الحدود ، وتصحيح الورع في المتجر ، وفي الصناعات ، وفي كل المضطرب فيه ، كان الله جل وعز بذلك مطيناً ، ممدوحاً عند أهل العلم .

ومن خالف شيئاً مما وصفنا ، فتعدى في الحركة ، وتختلف عما يجب عليه من الصدق ، كان بذلك ملسوحاً ، قد نقص بذلك توكله ، ولم يؤد فرضه ، ولم يقع عليه الاسم الذي يقع بإقامة الحق على غيره .

وذلك أن المذموم بتعدى الحد خالف ما أمر به من إقامة الحق ، ومعه الاعتراف بخطأ فعله ، والتوضيح لنفسه عند الرجوع إلى الفكرة في أمره ، مقر بأن ذلك الفعل معصية لربه ، والعقود قائمة بما وصفنا بما أثبتت له الاسم . ولن يزول عنده ما أوجب له عقد القلوب ، والاعتراف بالألسنة إلا بالإنكار لذلك ، والخروج منه بالجحد له ، والشك فيه ، وقد بينا هذا في أول الكتاب . فهذه صفات المذموم في حركاته .

وأما المحمود من الحركة ، فأولها ما وصفنا من إقامة الطاعة لله سبحانه في الحركة ، وتحري الموافقة لله سبحانه بما فيها ، والوقوف عند بجاوز الحدود ، حتى يكون موصوفاً في ذلك بإحكام الورع ، وشدة الحذر ، وإقامة التقوى . فإذا قام بذلك على شرائطه ، كانت هذه أول الحركات المحمودة التي أباحها الله عز وجل له .

ومن الحركات المحمودة ، ما هي أرفع في الدرجة ، وأعلى في الرببة ، ما وصف الله سبحانه به أصحاب محمد ﷺ ، ووصفهم من المقامات فيه ، وجلة التابعين من بعدهم ، وخصائص المؤمنين في سائر الأزمنة والدهور ، الذين باتوا بفضل الخصوص في التوكيل ، وفي سائر المنازل على عوام الخلق فكان فضلهم بذلك على غيرهم معروفاً ومقامهم عند الله رفيعاً ، وهو حقيقة التوكيل

ومحكمه ، والتعالى فى ذروة ما أقيم فيه الأنبياء والصديقون ، وخصوص المؤمنين .

وبعد إحكامهم لفرض التوكل فى أصله ، بانوا بفضل المعرفة على غيرهم ، والزيادة فى العمل بها لله جل ثناؤه من طهارة القلوب ، وإدامة الذكر ، وكثرة التقرب إلى الله سبحانه بالتوافق ، وبذل الطاقة والجهد نصيحة لأنفسهم ، وطلبًا للحظوة عند سيدهم .

فكانت هذه الأخلاق الغالية عليهم مانعة من الحركة التى أتيحت لهم ، وقد حظرت عنهم لقلة ما فيها من الذكر للسيد الكريم ، وإشاراً منهم لما يقرب إليه من ذلك ، لما بان لهم من فضل العمل لله جل وعز بطاعته ، وإشاراً منهم لما ندب إليه من ترك الشهوات ، والتتجافى عن دار الآفات .

فكانوا بذلك عن حركاتطبع متجاهفين متشاغلين ، وبكل داع يدعونهم إلى غيره مستقلين ، وعن كل فترة تميل بهم إلى الراحة نافرين ، وإلى كل حاد<sup>(١)</sup> يحدوهم إلى الزيادة ساكنين ، وعلى العمل المقرب لهم إلى الله عاكفين .

قد جمعت لهم الطاعة مرادتهم فيها على قدر الإقبال عليها ، وأوضحت لهم سبل الرشاد فيها ، فلم يريدوا بما أدركت أيدي الظفر منهم بدلاً ولم يغوا عن شيء من ذلك حولاً .

وأصبحوا في ذلك توفيقاً من سيدهم ، ومعونة قائمة بالكافية لهم ، وخفى لطف غير منقطع عنهم ، فدام لهم الحال ، وزكت الأعمال ، ووجدوا الظفر بالأموال ، ولم يجدوا عند ذلك هوى غالباً ، ولا عدوًّا مطالباً ، ولا أملأً في النفوس كاذباً .

---

(١) حاد : أى قائد وسائل .

أمات العلم بالله لهم أهواهم ، وغلب لهم أعداءهم وجمع لهم شملهم ، وأحکم لهم أمرهم ، وكان التوفيق لهم صباحاً ، وخفى اللطف من الله دائمًا والتأييد لهم من سيدهم مرشدًا .

فكانت هذه صفاتهم ، وهي في التعالي في ذلك على قدر أقدارهم ، وما أدهم فضل العلم بالله تعالى ، إلى سبيل العمل له ، بالاشتغال بدوام الأعمال ، على قدر الرفعة في الحال .

وكانت هذه الحركات هي الغالبة عليهم دون غيرها من الحركة ، وكان الغالب على قلوبهم محبتهم للموافقة ، وتحريهم للوصول إلى الله سبحانه من الأعمال دون ذكر ما كفاهم ، وضمن لهم من الأرزاق وغيرها .

فلم يكونوا للأوقات مضيعين ، ولا باستجلاب ما كفوا متشاغلين ، ولا لما أحب الخلق من الاستكثار محبين .

إلا أن يكون لسيدهم في ذلك أمر جعل لهم الفضل فيه ، ونديهم إلى القيام به ، مثل قول النبي ﷺ : « كفى بالمرء شرًا أن يُضيع من يعول »<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »<sup>(٢)</sup> .

فالرجل راع لما استرعى ، يجب عليه القيام بأمرهم ، من أمر الدين والدنيا وكذلك من أوجب الله تعالى عليه عيلته ، وفرض عليه القيام بأمره من الأباء والأمهات والأزواج وصغار الأولاد ، الذين لم يختلف المسلمون في أن أمرهم راجحة وأن تركهم معصية إذا كانوا في حال الحاجة .

وكل ذلك قول النبي ﷺ : « كفى بالمرء شرًا أن يُضيع من يعول » .

ولا يكون قول النبي ﷺ : « كفى بالمرء شرًا وهو لا يجبر عليه عيلتهم ،

(١) حديث صحيح .

(٢) حديث صحيح .

ولا حينما تكون عيالتهم تطوعاً منه ، يتطوع به ، لأن الشر بلاه واقع ، وعقوبة نازلة ، والله جل ثناؤه لا يعاقب على ترك مالا يجب ، وإنما أخبرنا أن وعيده وعقوبته واقعة على من عصاه ، وخالف أمره .

فسعىهم في الأمور خر منهم للموافقة ، ورغبة منهم في الطاعة وليس سعىهم في ذلك كسعى من أراد الكثرة ، لما بانوا به من الاشتغال بما هو أولى بهم . وأثر في نفوسهم ، فإن وجب شيء من ذلك ، وسعوا فيه ، كان سعىهم والقلوب إلى الله جل وعز في ذلك ناظرة ، وإليه فيه ساكنة ، بدؤام ذكر مباشر لقلوبهم ، ودؤام معرفة مغشية لهم ، واستجابة الله متصلة بهم .

قد نفرت القلوب لذلك من أسباب الخلية ، وانقطعت من مطامع الريبة ، وأعتقدت من رقة الأسباب<sup>(١)</sup> ، ورق أهل الدنيا ، وفردت في كل حال بوليهها ، والقائم عليها بما كسبت ، والعالم بها في مكتون ضميرها .

لا يفترون في سعىهم عن مواصلته ، ولا يقصرون عن شيء أمر به ، ومن حيث بلغته العقول المذكاة بقطن الفهم عنه وأوصل إليه غليان العلم والمعرفة به .

وكان سعىهم في الكسب على وصفنا من أفضل القرب إلى سيدهم ، وأخص الأعمال في حال منازلهم .

فكان إقامة الشغل به عليهم آخر عندهم من التشاغل بغيره ، لما بان من فضل موافقته فيما دعا إليه ، وأمر به .

فهذه صفة سعىهم ، ولم يكن السعي في ذلك قادحاً في صفاء الذكر القائم لهم ، ولا منقصاً ما خصوا به حال قرب القلوب ومراتبها ، وحال

---

(١) أي لم يربطوا بمعرفة السبب لأنهم يرکبون بقلوبهم وعقيلتهم إلى الله تبارك وتعالى ولديهم حسن التوكل والإيمان بالقضاء والقدر وعند ذلك يتلاشى الارتباط بالأسباب الدنيوية .

المنازل المرجوة لهم من السيد الكريم . فهذه صفات حركات الصديقين والأولياء في المكسب .

والدليل على ذلك فعل أبي بكر الصديق «عمر الفاروق»<sup>(١)</sup> ، وعثمان ذي النورين<sup>(٢)</sup> ، وعلى بن أبي طالب ، وأكثر أصحاب النبي ﷺ ، من المختارين لصحبته ، المنتخبين لمعونته ، سرج الأرض ومصابيحها ، وزهرة الدنيا وزيتها ، القدمين بالفضل على خواص الأم السالفة ، والسابقين غداً بالطاعة في الآخرة ، خلف الأنبياء عليهم السلام ، وأئمة الحق ، وحملة العلم ، ومعادن الحكمة ، ومناهم التقوى ، والقوام بناوئ الدين وشرائعه ، الذين بين الله عز وجل فضلهم يباطن الحكمة ، على لسان نبيه ﷺ ، فقال عز وجل : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِيَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ »<sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِيَنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ »<sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(٥)</sup> .

وقال عز وجل : « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُرْسَلِينَ إِذْ يُسَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ »<sup>(٦)</sup> .

### فمدح أصحاب رسول الله ﷺ في مواضع كثيرة من كتابه، وهم أفضل

(١) وسمى بالفاروق لأنه فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وبين الكفر والإيمان وقد سماه الرسول بذلك عندما خرج مع حمزة بن عبد المطلب في صفين يظهرا الاسلام ويجهزا به .

(٢) سمي عثمان بن عفان بذى التربتين لزواجه من بنتي رسول الله ﷺ وهما رقية وأم كلثوم . انظر صفة الصفة لابن الجوزي الجزء الأول .

(٣) سورة الفتح آية ٢٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٥٤ .

(٥) سورة الأنفال آية ٦٤ . قوله : حسبك الله : أى يكفيك الله في دفع خطيئتهم .

(٦) سورة الفتح آية ١٨ .

أهل الأرض بعد الأنبياء عليهم السلام ، وأعمالهم أفضل الأعمال وأشرفها ، ومقاماتهم أرفع المقامات وأعلاها ، ولذلك قال النبي ﷺ : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »<sup>(١)</sup> .

وقال النبي ﷺ : « وخير أمتي أولها »<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »<sup>(٣)</sup> .

وقال ﷺ : « إن الله اختار أصحابي على جميع الأمم »<sup>(٤)</sup> .

وقال ﷺ : « خير الناس القرن الذين بعثت فيهم »<sup>(٥)</sup> .

وهذا يكثر في السنة عن رسول الله ﷺ .

وأول ما نبدأ بذكره ، ونتحجج بفعله الصديق رضوان الله عليه ، صدق رسول الله ﷺ حين كذب ، وأنفق عليه ماله حين منع ، وأنيسه في الفارحين أوذى ، وجليسه في العريش يوم بدر حين حروب ، وأول من اتبعه وصدقه ، ومن فعائه تكثر على لسان محمد ﷺ ، ومن أجمع له المسلمين بالفضل بعد نبيهم ﷺ ، ورضوا به خليفة بعد رسولهم ، لما رأوا من تقديميه ﷺ له في صلاتهم وفي عظيم أمر دينهم .

فاحتذى في الأمر سبيل المصطفى ، وسلك فيه منهاج المرتضى ، وقام بأمر الله قيام الأنبياء ، فجمع من الإسلام شمله حين تفرق ، وقام بأمره حين وهى ، ومنع حرمه حين احترم ، ورثق بالحق خلله حين انفق ، حتى عاد بعد الافتراق متفقاً وبعد الوهن قوياً ، وبعد الخلل متسقاً .

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) حديث ضعيف رواه الترمذى في سنته .

(٣) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٤) حديث غريب أورده السيوطي وأبن عساكر والخطيب .

(٥) حديث صحيح رواه أحمد في مستنه ومسلم في صحيحه .

وأجمع له المسلمون بالصواب في فعله ، وبالعدل في جميع حكمه ، أشد الخلق بعد نبيه في دينه ، وأقوم بأمره ، رضوان الله عليه ورحمته . ولم يزل على سبيله المتين ، وقصده الواضح حتى توفاه الله عز وجل حميداً . وكان من فعله لما استخلف ، وأجمع المسلمون على أمره أن رأى الكسب على عياله أفضل الأعمال ، وأوصل القرية ، وأعلى الطاعة ، فمضى إلى السوق متكتساً عليهم ، فادركه أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو في السوق ، فقالوا له : يا خليفة رسول الله ، أمر المسلمين .

فقال لهم : « لا يقر هنبي على عيالي ، افترضوا لي فرضاً » وكان المخاطب له في ذلك عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ففترضوا له فرضاً رضي به ، ورجع إلى أمورهم بعد أن أحكم أمر عياله رضي الله عنه .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفضل ، وفي شدة الإسلام ، والقيام بأدله ، فكان يأخذ قوته ، وقوت عياله ، وكذلك روى عنه ، رضي الله عنه أنه قال : « أندرون ما أستحل من هذا المال ؟ ثوبين للشتاء والقيط <sup>(١)</sup> ، وظهر <sup>(٢)</sup> أحج عليه ، وقوت رجل من قريش ، ليس بأوضاعهم ، ولا بأرفعهم ». .

ثم رجع إلى الإشراق على المسلمين فقال : « والله ما أدرى أي حل لى أم لا ». .

وكذلك كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ، بعدهما في الفضل ، والقيام بالأمر ، والمجتمع عليه في العدل .

وكذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه ، بعدهم في الفضل ، والدين

(١) أي ثوباً تقيل للشتاء وثوباً للصيف ولقد كان رضي الله عنه زاهداً مرقع الثياب وكان ثوبه قصيرًا داكن اللون شديد النعمة دالاً على زهده وورعه ، والقيط : شدة الحر .

(٢) ظهراً : أي دابة أركبها في سفرى .

والعلم والحلم ، كان يستسقى دلواً بتمرة يعدهم ، وكان له ناضحان ينقل  
عليها الإذخر ، يستعين به على تزويج فاطمة رضي الله عنها .

وآخر النبي ﷺ بين قيس بن الربيع ، عبد الرحمن بن عوف ، فقال قيس  
لعبد الرحمن : هذا شطر مالى ، ولى امرأان ، أنزل لك عن واحدة ، وكان  
مال قيس المال الصامت الذى يرغب فى مثله .

فقال عبد الرحمن : لا حاجة لي بذلك ، دلنى على السوق ، فمضى إلى  
السوق متكتساً على نفسه ، فعاد وقد أصاب شيئاً من سمن واقط ، وذلك لما  
عند عبد الرحمن من فضل الكسب ، وفضل الحركة ، لطلب إثواب .

وكذلك يروى للنبي ﷺ أنه قال : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه »<sup>(١)</sup>  
فائز عبد الرحمن الكسب على مال طيب ، هو مال رجل من أصحاب رسول  
الله ﷺ ، لا شك في أمره ولا في النفس منه شيء ، عرض عليه من غير  
مسألة ، ولا إشراف من نفس .

فهذه حجتنا في الحركة ، ومن الكتاب والسنّة ، وفعل أكابر أصحاب  
رسول الله ﷺ .

وكذلك كان التابعون من بعدهم ، من يجب علينا تقليلهم والأخذ عنهم ،  
وهم الذين ألزم الله عز وجل الخلق طاعتهم ، والاقتداء بهم ، فقال جل وعز :  
« أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وهم أصحاب محمد عليه السلام ، ومن بعدهم من صالحى العلماء ،  
والأخيار في هذا والاحتجاج بها يكثر .

وفيما أوردنا وذكرنا من ذلك كفاية إن شاء الله .

ونسأل الله عز وجل خير التوفيق ، لإصابة الحق .

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبن ماجه في سننه .

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

## باب

### ترك الحركة في الكسب

#### وما في ذلك من محمودة ومذمومة

وقد ترك الحركة في الكسب أقوام على أمور مختلفة ، وأنا واصف بعضها  
إن شاء الله تعالى .

فمن ذلك ما زعم شقيق ، واتبعه على ذلك أقوام . زعم شقيق فيما يروي  
عنه أنه كان يقول : إن الحركة في الكسب معصية<sup>(١)</sup> .

وذلك أنه قال : لما ضمن الله تعالى الرزق والكفاية ، كانت الحركة شكاً  
فيما ضمن فحمل الأمر في ذلك على رأيه ، وقال فيه يزيله ، فالخلاف الكتاب  
والسنة ، وما عليه أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ، وجلة التابعين من بعدهم .

وجلس أقوام تعرضاً للكسب قبل جلوسهم ، فلم يمكثهم إقامة الحق في  
كسبهم وضاقت عليهم المطالب في ذلك ، فجلسوا ، فطعنوا في التكسبين ،  
وجعلوا ضعفهم عن القيام بالحق فيما جعل الفضل فيه لأهله إذا قاموا  
بأحكامه .

وأخذوا من كسب المخلطيين والمقدمين على الشبهة وجعلوا الأخذ من أهل  
هذه الصفة أفضل عندهم من التحرى في المكسب ، وأخذ الأمر حتى يبلغهم  
الاجتهد .

فكان مقامهم في ذلك مقام من تنزه عن شيء من كسبه ، وأخذ من  
سب غيره ما هو أشر منه وأنجذب في الطعم ، فغلطوا فيما أقاموه دينا .

---

وهذا الاتجاه مما لا شك فيه مخالف للدليل الصحيح سواءً العقل أو النقل أو فقد ضرب لنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في الترکل عندما نصح أحد المسلمين أمراً له بالأخذ بالأسباب فقال له « اعثثها  
لـ ». لـ

أما الحجة على شقيق وأصحابه فمن كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله عليه السلام ، والنبيين من قبله ، وخيار أصحابه من بعده ، رضى الله عنهم . فاما الحجة من كتاب الله فإن الله تعالى قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ »<sup>(١)</sup> .

وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »<sup>(٢)</sup> .  
وقال جل ثناؤه : « رِجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

فمدح إقامتهم لذكر الله ، في وقت التجارة .

وقال عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ »<sup>(٤)</sup> .

فأمرهم بترك البيع في وقت محدود يوم الجمعة .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ فَاقْتِبُوهُ »<sup>(٥)</sup> .

فعلمهم كيف يصنعون في متاجرهم ، وبصرهم في مكاسبهم .

وأما الحجة من سنن رسول الله ﷺ . فقول النبي عليه السلام : « أَفْضَلُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧ . فالأية دليل على إباحة السعي للتكتب والأخذ بالأسباب وحسن الترکل على الله تبارك وتعالى .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) سورة النور آية ٣٧ .

(٤) سورة الجمعة آية ٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٦) رواه أحمد في مسنده وأبين ماجة في سنته .

وقد ذكرنا ما كان عليه أكابر أصحاب محمد ﷺ<sup>(١)</sup> ، وفي هذا آيات كثيرة من كتاب الله ، وأخبار عن رسول الله ﷺ ، متواترة ، وفي أقل مما ذكر يتبين خطأ هذه المقالة .

رأينا المقالة الثانية ، فإن الحجة عليهم في ذلك أخذهم الذي تركوه من أيدي غيرهم ، فإن كان أخذهم لذلك من أيدي الأقواء الذين كسبوا الشيء عندهم على حكم كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، فقد سقط عنهم العذر في القعود ، وعليهم طلب الشيء من حيث طلبه هؤلاء .

وإن كان الأمر عندهم لضعف عن القيام بإحكامه غيرهم ، فقد أخذوا ما تركوا ، من أيدي أقواء يمكن عليهم التعدي في الطلب ، والتجاوز للحد من الكسب .

فأى الحالتين كانت حالهم فهو خطأ ، والله أعلم .

وجلس قوم آخرون وزعموا أن الجلوس عن الطلب أفضل عندهم من الحركة .

واحتجوا في ذلك بأن قالوا : لما ضمن الله للخلق أرزاقهم ، وتولى ذلك كفایتهم ، وأخبر بقسم الشيء في الأوقات التي قدر إيصالها إليهم فيها كان انتظار الوقت ، وترك الحركة أفضل ، وكانت الحركة إباحة لضعفاء الخلق .

والحججة عليهم في ذلك بيته بماينا من فعل النبي ﷺ ، وما كان أكابر الصحابة عليه ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل رسوله في أعلى الدرجات ، وأرفع المنازل ، وأتم المعارف ، وأكمل العلم ، وخصه من جزيل خصوصيته ، ورفع هباته ، وسنى عطياه ، ما بين به فضله على أكبر الأولياء ، وكذلك

(١) ومن أشهر ما ذكره المصنف عن صحابه رسول الله ﷺ في النكبس موقف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مع قيس بن الريبع رضي الله عنه عندما عرض عليه شطر ماله واحد زوجاته إلا أنه قال له لا حاجة لي في مالك بارك الله لك فيه فقط دلني على السوق .

حر كاته وسائل أعماله ، جعلها الله على قدر الموضع الذي جعله فيه .  
وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم ، على فضلهم ، وما ذكر من  
تقدمتهم ، كانت أعمالهم على قدر مواضعهم .  
وفيما وصفنا من ذلك ، واحتججنا به ، ما يتبيّن منه خطأ أصحاب هذه  
المقالة .

وكان ما احتجت به هذه الطائفة التي زعمت أن القعود عن الحركة  
أفضل<sup>(١)</sup> عندهم وإنما الحركة في ذلك رخصة لضعفاء الخلق عن القعود ،  
حتى يكون الوقت عليهم . وأراد بما في أنفسهم ، فقدموا أنفسهم بخطأ  
التأويل ، ويزلل الهوى والرأي على أصحاب محمد ﷺ ، وعلى سيرة المرسلين ،  
وأقاموا الأكابر مثل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضوان الله عليهم ،  
مقام الضعف والوهن ، تقديمًا منهم لأنفسهم وإيماناً منهم - بخطأ منهم -  
بصحة رأيهم ، بلا خبر عن رسول الله ﷺ ولا آية من كتاب الله عز وجل .

وهذا قول قد تبين خطأه ، من وجوه شتى :

فاما أولهما : فما بين الله عز وجل من ذلك في كتابه ، فأمر المؤمنين ان  
يكون مأكلهم من طيبات ما يكسبون .  
واما المعنى الثاني : فما ثبت عن رسول الله ﷺ ، أن « أطيب ما أكل  
الرجل من كسبه » .

واما الوجه الثالث : فما كان عليه محمد ﷺ ، وأكابر أصحابه ، رضي  
الله عنهم .

واما الوجه الرابع : فما دل عليه العلم ، وثبت عليه المعرفة وذلك أن الله  
جل ثناؤه لما دعا إلى الشقة به ، والتوكيل عليه ، بين العلم عما أراده من ذلك ،

---

(١) لا شك أن ذلك مخالف للحقيقة والصواب ومخالف للأدلة المقلية والنقلية كما سبق .

والذى بين العلم عنه من ذلك من معنى الثقة : أن تكون القلوب لله عز وجل مصدقة ، وتكون بوعده موقنة ، وتكون إليه في كل حال ساكة ، قد أغناها بضمائه عن النظر إلى شيء دونه<sup>(١)</sup> .

فإذا ملك خاصية القلوب ذلك ، وأقرت به الألسنة وحلّه العلم بالله تعالى والمعرفة بالله جل وعز من أن يميل إلى شيء دونه . فأنمت القلوب في التوكل في حقيقة من حقائقه ، وفي مقام شريف من مقاماته .

فإن أوجدتها الله جل ثناوه فضلاً منه في سعي جارحة ، أو دلها الرسول ﷺ عليها ، وإنها إلى الله تعالى مقربة ، وفي حال السعي بسعيها زائدة بما تعينت به ، أو ندبته إلى أسرعت إلى ذلك لما ملكها من موافقة سيدها عز وجل عندها من قدر ما أشار إليه مما يقرب منه ، فكان السعي عن تمكن الرغبة في الطاعة الجامعة للقلوب ، من غير سامة منها ، لما شمل فاقتها من خالص الموهبة ، وجزيل سناء الخصوصية ، وكان السعي في ذلك لصفاء ما في القلوب من تمكن السكينة ، وحقائق الثقة .

وكانت القلوب بسعى الجوارح في ذلك زائدة بسعيها ، متمكنة في مرتبتها ، ولا ينقص السعي عليها حالها ولا يجرها ذلك إلا إلى ما يقدح في ذكرها ، فكان هذا السعي على ما وصفنا رائدة لها في مواصلتها ، في القرب إلى علو الدرجات في قريها ، وكان السعي على ما بين الله ورسوله من فضل السعي على ما وصفنا ، مما افترض على الخلق ونديباً إليه على معانٍ :

أحدها : أن يكون السعي بالجوارح بعد ما وصفنا من قيام الثقة في القلوب ، وتمكن السكينة منفصاً عليها حال القلب ، موجداً لها النزول عن مرتبتها ، فيكون تركها للسعي لما تجد من النقص .

---

(١) لا شك أن تعريف المصنف للثقة بالله تعالى من أوضح التعريفات وأشملها .

فهذه حال دون حال الأقواء ، الذين سعوا في ذلك ، وهم يجدون في ذلك الزيادات ، والتعالي في الحالات ، وهذا ضعف بين في الحال .

ولما أن يكون ما وصفنا من حال القلوب ثابتاً وهم فيه متمنكون ، والسعى زائد لهم في أحوالهم ، فيكون الترك لهم بذلك لأن حال الفضل فيهم لم تثبت عندهم ، وحال القرية في ذلك لم تبلغهم .  
فهذا تقصير في العلم .

أو تكون الحال تكفل وخلاف لما بين الله تعالى من الفضل ، ودل عليه الكتاب والسنّة ، وكان عليه أصحاب محمد ﷺ ، وما يبيه العلم ، ودللت عليه المعرفة .

فقد تبين فضل السعي والحركة على ما وصفنا ، وهي أعلى الدرجات في كل حال عندنا ، والله أعلم .

فيإذا أردت أن تأتي سوقك ، أو شيئاً لمعاشك ، أو صنعة أو وكالة أو غير ذلك ، لطلب العلال والاتباع لسنة رسول الله ﷺ ، وللشواب في نفسك وعيالك ، والاكتساب عليهم ، والاستغناء عن الناس والتعطف على الآخ والجار ، وأداء الزكاة ، وكل حق واجب ، فأأمل في ذلك أن تلقى الله عز وجل ووجهك كالقمر ليلة بدر .

كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « من طلب حلالاً استعفاً عن المسألة ، وكذا على عياله ، وتعطفاً على جاره ، لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » <sup>(١)</sup> .

وتتوى الورع في سوقك ، وأن تدع كل ريح أو أجر أو إصابة تعرض لك فيه ، ولو كانت الدنيا كلها إن عرض لك فيها ما كره الله تعالى .

---

(١) رواه النسائي والدارمي وأبو داود في سنّته .

وتنتوى الإخلاص فى ورعلك وفى بجارتك ، ومن تشتري منه ، أو تعامله فى صنعة أو وكالة .

وتنتوى عون المسلم فى بجارتك ، إذا استعان بجاهل أو ينصرك ، أو غير ذلك .

وأن تذكر الله تعالى فى سوقك محتسباً كما جاء فى الحديث : « إن الله عز وجل تعجب من الذى يذكره فى السوق »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) روى مثله الإمام أحمد في مسنده .

باب

## صفة الورع

قلت : رحمك الله ، ما الورع ؟ .

قال : المجانبة لكل ما كره الله - عز وجل - من مقال ، أو فعل بقلب أو جارحة والحد من تصيير ما فرض الله عز وجل في قلب أو جارحة .

قلت : وبماذا ينال ؟ .

قال : بالمحاسبة .

قلت : وما المحاسبة ؟ .

قال : التثبت في جميع الأحوال قبل الفعل والترك ، من العقد بالضمير ، أو الفعل بالجارحة ، حتى يتبيّن له ما يترك وما يفعل ، فإن تبيّن له ما كره الله عز وجل جانبه بعقد ضمير قلبه ، وكف جوارحه عمما كره الله عز وجل ، ومنع نفسه من الإمساك عن ترك الفرض ، وسارع إلى أدائه .

قلت : وما يترك ؟ وما يجنب ؟

قال : أربعة أشياء :

شيطان واجب تركهما ، وشيطان ترك أحدهما استبراء ، خوف أن يكون بما كره الله عز وجل ، والآخر يترك احتياطاً وتحرزاً .

فاما الشيطان الواجب تركهما :

فأحدهما : ما نهى الله عز وجل عنه ، من العقد بالقلب على الفسال والبدع ، والغلو في القول بغير الحق ، ولا يعتقد إلا الصواب .

والآخر : ما نهى الله عز وجل من الآخذ والترك ، من الحرام ، بالضمير والجوارح .

وأما أحد الشيئين الآخرين : فترك الشبهات خوف مواجهة الحرام ، وهو لا يعلم ، استبراء لدمته ، ل تمام الورع ، كما قال النبي ﷺ : « من ترك الشبهات استبراً لدمته ودينه وعرضه ، ومن واقع الشبهات ، فكأنما واقع الحرام »<sup>(١)</sup> .

وقال زكريا ، عن الشعبي ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ زاد عليه غيره : فقال النبي ﷺ : « فقد واقع الحرام ، كالراعي حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه »<sup>(٢)</sup> .

وأما الشيء الرابع : فترك بعض الحلال الذي يخاف أن يكون سبباً وذرية إلى الحرام ، كما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا يأس به ، حذراً لما به يأس »<sup>(٣)</sup> وذلك كتركه فضول الكلام ، لثلا يخرجه ذلك إلى الكذب والغيبة ، وغيرهما مما حرم الله تعالى القول به ، ويترك بعض المكاسب ، مما تقل فيه السلامة للمكتسبين ، ويدع طلب الإكثار من المال ، خوفاً لا يقوم بحق الله جل وعز فيه ، إذا عزت فيه أسباب الحلال ، وقل العاملون بالورع والتقوى .

وتركه مجالسة من قد جرب أنه لا يسلم معه ، وفراره من الشبهة ، خوفاً لا يسلم ، ويقل من معرفة الناس خوفاً لا يسلم ، ويغض عن بعض المطعم إذا أحسن من نفسه أن ذلك يطرها .

فهذه الخلة عون على الورع ، لا واجب عليها تركها ومجانيتها .

وكما قال عون بن عبد الله ، قال بعض الحكماء : « دع أن تحلف صادقاً ، وهو لك حلال ، مخافة أن تعود لسانك البعين ، فتحلف كاذباً .

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى في سننه .

ودع النصرة من ظلمك أن تعذر» .

وقال الله عز وجل : «**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السُّيْئَةُ أَدْفَعْ بِالْتَّيْهِ هِيَ أَحْسَنُ**»<sup>(١)</sup> .

فقد سمي العفو حسنة ، والنصرة للنفس سيئة . فما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا الكثير من الحلال مخالفه الحرام .

وأهدى رجل لابن عمر أثواباً مروزية<sup>(٢)</sup> ، فردها ، وقال : « ما ردناها عليك إلا مخافة الكبر » .

وكان ابن عمر ، رضي الله عنه ، يسرع المشي ، ويقول : « هو أبعد لي من الزهو » .

وعمر رضي الله عنه طلق امرأته ، وكانت أحب الناس إليه حين ولى الخلافة ، مخافة أن يطيعها في غير العدل ، فلما قواه الله عز وجل ، أرسل يخطبها ، فوجدها الرسول<sup>(٣)</sup> قد ماتت ، وغير ذلك تركنا ذكره لكثرته .

واعلم أن أصل أمورك كلها وتمامها ، والذى يرتفع به العمل ويزكره ، هو أصلان :

أحدهما : سلامة الصدر لجميع المسلمين .

والثانى : إصلاح الكسرة<sup>(٤)</sup> ، والمعرفة من أين قرصتك .

والآثار فى تصحيح هذين الأصلين تروى من طرق شتى كثيرة ، ولكن

---

(١) سورة فصلت آية ٣٤ .

(٢) نسبة إلى مرو وهي بلد شهير بصناعة الثياب الجيدة .

(٣) أى الذى بعثه عمر إلى المرأة ليخطبها له .

(٤) أى السعي فى تصحيح أخطاءك فقد ورد عنه **أنه قال** « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » .

أرذنا الاختصار ، فتجار هذا الزمان كأنهم لا يؤمنون بيوم الحساب ، من الدخول في كل ما لا يجوز ، والتسارع إلى كل مأثم ، وإلى كل ما لا يجوز من المكاسب ، وترك ما تعهدوا به ، وركوب ما نهوا عنه ، لا يتورعون عن مكاسب أموال الظالمين ، ولا يجاذبون أهل الرياء ، ولا أهل قطع الطريق والسلب<sup>(١)</sup> .

ولو قيل لهم : هل لكم في الدنيا حراما ، وتعذبون عليها في الآخرة ، وتغتصب عليكم عيشتكم في الدنيا بالهموم والأحزان والألام ، بعد أن تكونوا مكثرين منها ، لربوا بعد أن تكون الدنيا عليهم موسعة ، إلا من شاء الله منهم . فإنما الله وإنما إليه راجعون .

فإذا رأوا رجلا ترك ما أقبلوا عليه من هذه الفنون ، ترجوه وأكرمه ، وهذا فعل العقلاء منهم ، وأما الحمقاء فإنهم يزدروننه ويؤتيونه .  
وإذا مدحه أهل العقل منهم ، ورفعوا قدره ، أحب الثناء ، فهلك وهو لا يعلم .

فكن حذراً متيقظاً ، في جميع أمورك ، واستعن بالله في طلب السلمة ، واسأل الله العافية من فتنته وبليته .

وقال : ثلاث خلال تلزمها قلبك :

اخلة الاولى : اليقين بأن المقدر يأتيك ، وإن لم يقدر لا يأتي ، فمن أيقن بذلك أورث الله عز وجل قلبه خصلتين :  
يأخذهما : أن يأمن قلبه من أن يفوه ما قدر له .

---

١) فإن هذه الظاهره بما تعم به البلوى فأصبحنا نجد كثير من التجار يسلكون كل طريق لجمع الأموال . نظر إلى الطريق فهو حلال أم حرام ؟ وروجذناهم يكترون الحلف بالله وبغيره لمزيد من التكسب ولا ح التكسب إلا بالحلال .

والثانية : أن يتأس من أن ينال ما لم يقدر له .

فمن لزم قلبه الأمان ألا يفوته رزقه ، وألا يتأس من أن ينال ما لم يقدر له ،  
قل همه ، وغميه ، وخضوعه للخلق ، والمداراة لهم ، لأن ينال بهم منفعة ،  
فهذا الغنى بالله عز وجل .

والأمثلة الثانية : ذكر اطلاع الله عز وجل على ضميره وجوارحه ، فإن ذلك  
يورث له الحياة .

فإذا عرض له شيء مما يكره الله عز وجل ، ذكر النظر ، وخفاف المقت ، إن  
رَكِنَ إلى ذلك .

وإن عرض له ما فيه النقص - وإن لم يكن محرماً - استعن من الله تعالى  
أن يراه مقصراً عما يحب مولاه ، مع ما قد استودعه من العلم ، وعرفه من  
عظيم قدره وكريمه جلاله ، جل وعز .

وجملة ذلك أن تغدو إلى سوقك ، وأن تكون في جميع أحوالك ، في  
سوق كنت أو غيرها ، فلتزم قلبك اليقين والاطهار ، وذكر الاطلاع بالنظر .  
فياليقين تستريح ، وبالاطهار تقيظ ، وبذكر النظر تستعين من الناظر الأعلى ،  
تبارك وتعالى .



## مذاهب السلف في الورع

سألت أبا جعفر عن الورع ، فقال : فيه ثلاثة أقاويل :

أحدهما : ترك ما حاك في الصدور ، من جميع الحكايات والقول .

والثاني : الوقوف عند كل شبهة ، إذا لم يتبيّن فيها الحال من الحرام .

والقول الثالث : ما رواه عطيه السعدي ، عن النبي ﷺ : تكون حقيقة من المتقين حتى تدع ما لا يأس به ، مخافة ما به البأس .

وهذه الثلاثة الأقاويل قد قصد إليها ، وإلى معانٍها أصناف من العلماء ، وأهل الحديث ، والقراء والمتوصفة .

فاما ترك ما حاك في الصدور ، فهو مذهب أبي عبد الله سفيان بن سعيد ابن مسروق بن منذر الشوري<sup>(١)</sup> وإبراهيم بن أدهم<sup>(٢)</sup> ، وهيب بن الورد<sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن يوسف الأصبهاني<sup>(٤)</sup> ، يوسف بن أسباط<sup>(٥)</sup> ، وعبد الله بن الوليد المدنى ، وشعيب بن حرب .

والقول الثاني يذهب إليه جماعة من أصحاب الحديث ، وناس صلحاء من سكن الشغر منهم : مخلد بن الحسين<sup>(٦)</sup> ، وعلى بن بكار . وقد رواه عن الأوزاعي . ويقال : أنه فتيا ابن المبارك بال بصيرة ، ومذهب طوائف من أهل

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري كان ورعاً راهداً نبغ في علوم الدين . ولد في ٩٧ هـ - ١٨٦ هـ ) وله كتابان في الحديث .

(٢) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمي البلخي من الزهاد المشهورين توفي سنة ١٦١ هـ .

(٣) وهيب بن الورد الخزومي من العباد الحكماء من أهل مكة توفي سنة ١٥٣ هـ .

(٤) محمد بن يوسف الأصبهاني سمّاه ابن المبارك بعروض العباد والزهاد يُشوا إليه بمال فرضه ورده . توفي سنة ١٨٤ هـ .

(٥) يوسف بن أسباط من الزهاد الرعاظ الورعين .

(٦) مخلد بن الحسين الأزدي الرملي من الفضلاء الثقات توفي سنة ٩١ هـ .

البصرة ، وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن داود<sup>(١)</sup> ، وهو مذهب محمد بن مقاتل<sup>(٢)</sup> بعيادان ، وكثير من المتفقهة فيسائر الأمصار .

والقول الثالث : قد ذكر عن طاوس<sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن سيرين<sup>(٤)</sup> ، وأبيوب<sup>(٥)</sup> ، وابن عون<sup>(٦)</sup> ، ويونس (بن عبيد)<sup>(٧)</sup> ، وواصل مولى بن عبيدة<sup>(٨)</sup> ، وهو مذهب عمرو بن مرة<sup>(٩)</sup> ، وقد ذهبت إليه أنس بأطراف الشغور ، فلم يأخذوا منها شيئاً لا من حلالها ، ولا من حرامها ، ولا من شبهاها ، إلا خرقاً تستر العورة ، وفليقاً تسد الجوعة .

ثم تفرقت بهم الطرق للأخرة في اختيار المأكل ، والملابس .

فذهب طائفة إلى الرخصة ، ورأى طريق الفقر والتقلل فيما لم يكن حراماً ، إما نصا في التنزيل ، وإما ثابتًا في سنة رسول الله ﷺ ، أو إجماع المسلمين ، وصاروا إلى الرخصة فيه .

واختارت طائفة من القراء والمتصوفة التقلل من كد اليد ، وعرق الجبين ، والسعى في طلب الأسباب ، ليأخذوا الكسرة ، واجتهدوا في طلب ذلك ، مع أهل الشغور ، خوفاً أن يكونوا من أعون الفطامين .

واحتجوا في ذلك بآيات من التنزيل ، منها قوله عز وجل : « وَلَا تَعَاوِنُوا

(١) هو عبد الله بن داود راهد روح عالم في الفقه والحديث .

(٢) انظر ترجمته في تقرير التهليب .

(٣) انظر صفة الصفوة .

(٤) كان مولى لأنس بن مالك وكان ثقة مأموراً عالماً بالفقه والحديث وأذيل الرواية له كتاب في تفسير الأحلام . انظر صفة الصفوة لابن الجوزي .

(٥) هو أبيوب السختياني .

(٦) هو عبد الله بن عون . انظر تقرير التهليب .

(٧) هو يونس بن عبيد من حفاظ الحديث توفي سنة ١٣٩ هـ .

(٨) هو وائل مولى بن عبيدة ، صدوق عابد محدث . انظر صفة الصفوة لابن الجوزي .

(٩) هو عمرو بن مرة ، إمام حجة .

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ )١( .

وأخبار المصطفى ﷺ : « فَمَنْ أَعْنَاهُمْ وَصَدَقُهُمْ ، فَلَسْتُ مَنْ هُوَ ، وَلَمْ يُرِدْ عَلَى الْحَوْضِ »<sup>(٢)</sup> .

وذهب طائفة من أهل الفقه إلى أنه لا بأس بمعاونتهم ، إذا لم يكن ظلماً بعينه ، وذلك أنهم تأولوا الحديث على معنى : من أعنائهم على ظلمهم ، فمن لم يعنهم على الظلم ، وأعنائهم على سوى ذلك ، فهو مطلق حلال عندهم .

وذهب طائفة إلى ترك المعونة لهم ، والمبaitة لهم<sup>(٣)</sup> ، واحتجوا بأخبار كثيرة في المبaitة :

من ذلك حديث النبي ﷺ : « لعنت الخمر ، وبالعها ، ومتاعها ، وحامليها ، والحملة إليه ، وعاصرها ومعتصرها ، وأكل ثمنها »<sup>(٤)</sup> .

واحتجوا بأن سعد أحرق كرمه<sup>(٥)</sup> ، وقال : « بش الشیخ أنا إن أنا بعث الخمرة » .

ونهى رسول الله ﷺ عن ثلاثة الذين خلفوا ، عن كلامهم ، وعن مبaitتهم ، وأمرهم أن يعتزلوا نساءهم ، ولم يكن التخلف منهم على تفاق ، وإنما كان ذنبها ، حتى أنزل الله جل وعز توبتهم .

وقالت فرقة : المعونة لهم حرام في كل مكان لهم فيه منفعة وهو مذهب طائفة من المتصوفة معهم جهل كبير وغلظة .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) رواه أحمد في مستنه .

(٣) أي هجراهم ومقارفهم وعدم معاملتهم تماماً .

(٤) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مع الاختلاف في الألفاظ .

(٥) الكرم : أي العنبر وسماء خمراً حملأ على الجاز بعلاقة ما سيكون .

وقالت طائفة : يبع السلاح والكراع منهم معصية ، وما سوى ذلك فترك المعونة لهم وترك متابعتهم أفضل . وهم طوائف النساء والقراء ، من يتصل مذهب أبي عبد الله سفيان بن سعيد الشورى ، والفضيل بن عياض<sup>(١)</sup> والمعافي ابن عمران<sup>(٢)</sup> ، ووكيع بن الجراح<sup>(٣)</sup> ، وأبي إسحق الفزارى ، وعيسى بن يوسف ، ويونس بن أسباط ، وابن المبارك ، وإبراهيم بن أدهم ، وعبداد بن عتبة الخواص ، ومخلد بن الحسين ، وعلى بن بكار ، وسلامان الخواص ، وقاسم بن يزيد الجرمي ، ويزيد بن أبي الزرقاء ، وابن أبي ذئب ، وأحمد بن حنبل ، وبشر بن العارث الحافى ، وعبد الوهاب الوراق ، ومن سلك مسلكهم وسيلهم من أصحاب الحديث مما يحسن في قراءته .

وساعدتهم على ذلك طوائف من المتصوفة بمكة ، واليمن ، وسواحل الشام ، وعبادان ، وذلك أنهم يقولون لابد من أمارة ، برة أو فاجرة ، والدار لا تصلح إلا يمام يصلى خلفه ، وترفع إليه الأحكام ، وتصلح الطرق ، وتعبد الجسور ، وتعمر المساجد العظام وتبني النماذج للحراس بالشغور ، وتعقد الألوية على الطوائف وغيرهم ، ويقيم الحج ، ويعطى الفيء ، ويقسم الغنيمة ، ويجبى الخراج ، ويفرض الأعطيـة ، ويدون الدواوين ، ويعول القراء ، ويعطى الغارمين

فإذا أحسن واتقى كان صلحاً للرعية ، وإذا أساء وفجر كان فساده جرواً في الرعية ، والصبر على الإقامة معه ، وترك مفارقة الجماعة في الخروج من

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليرموكي شيخ الحرم المكي ولد في ١٠٥ هـ ت ١٨٧ هـ .

(٢) هو المعافي ابن عمران الأزدي الموصلى أبو مسعود أحد الثقات من حفاظ الحديث وله مصنفات في السنن والزهد والأدب توفى سنة ١٨٥ هـ .

(٣) هو وكيع بن الجراح الرؤاسى من حفاظ الحديث ولد سنة ١٢٩ هـ - ت ١٩٧ هـ ) ومن مصنفاته تفسير القرآن والسنة .

إقامةه والمعاملة في الشراء والبيع ، والتجارة والصناعات في دولته جائز ، ويكون بينك وبينه ستر ، حتى إذا رأيت حلية لهم على أحد إيجابته بعينه .

وقال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : « إن ضررت أو ظلمت فاصبر »  
وقال حذيفة : « ليس من السنة ان تشهر السلاح في وجه السلطان »<sup>(١)</sup> .

وقال النبي ﷺ : « سترون بعدي فتناً وأثرة » . قيل : فما تأمرنا به يا رسول الله ؟ . قال : « أعطوا الحق الذي عليكم ، وسلوا الله الذي لكم »<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، رواه الأعمش ، ومنصور ،  
عن يزيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود .

\* \* \*

---

(١) فطاعة السلطان واجبة ولاسيما إن كان مؤمناً عادلاً قال تعالى : « أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم » وورد عنه ﷺ في حديث صحيح أنه قال : « عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد جبى » .

(٢) رواه الطبراني في الصغير والأوسط .

## مذاهب السلف في المطاعمر والملابس

وقد تكلم طوائف من الفرق بمذاهب في المجانة ، وصفاء المطعم والملبس ،  
يختلفون ويقاربون .

فمنهم من اختار العزلة عن الأئمة والسلطان ، وأعوانهم بأعيانهم .

وفرقة قد جانت كل من اتصل بهم ، وهذه الطائفة عند جماعة من  
العلماء ركبت الغلو في الدين .

وطائفة اعتزلت الفرق ، واحتجت بما حدثنا به عثمان بن أبي شيبة ، قال :  
حدثنا أبوأسامة قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أباالتياح يخبر عن أبي  
زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هلاك أمتى على أيدي  
أغلمه من قريش » قال قائل : يا رسول الله ، بما تأمرنا لو قد وردت علينا ؟  
قال : « لو أن الناس اعتزلوهم »<sup>(١)</sup> .

وروى جماعة ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن بسر بن  
عبد الله ، عن أبي إدريس الخوارن ، عن حذيفة قال : قلت : يا رسول الله ،  
إن أدركتني رفاق ليس له إمام ولا جماعة ، قال : « فاعتزل تلك الفرق حتى  
تموت على ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وقال النبي ﷺ للأنصار : « أنكم سترون بعدى فتناً وأنتم ، فاصبروا حتى  
تلقوني على الحوض »<sup>(٣)</sup> .

وقال عليه السلام لأبي ذر حيث قال له : كيف أنت إذا رأيت حجارة

(١) حديث صحيح رواه البخاري وأحمد في مستنه .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٣) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

وقوله « أثرة » أي حجاً للنذار وفضيلتها على التبر والأثر عكس الإثار .

الزيت قد غرفت في الدم : « إصبر حتى تلحق بمن أنت معه »<sup>(١)</sup>  
والأخبار في هذا كثيرة .

وأما الأكياس<sup>(٢)</sup> فإنهم أخذوا القوت قصدًا ، ورفضوا ما سوى ذلك ، وقد  
كان الأوزاعي يقول : « اشتبهت الأمور ، فليس نأخذ غير القوت » .

وقال الحسن : « إن المكاسب قد فسدت ، خذوا منها القوت »  
وقال أبو وائل ، ومسروق : « إن أهل بيت بالكوفة يوجد على مائدتهم  
رغيف من حلال ، لأهل بيت غرباء » .

ويقال : إن الله عز وجل ليحجب الدعاء بالطعمة ، أو بالكيسة يأكلها المرء  
من غير حلها .

وفي إجماعهم : من طاب مطعمه صفت أعماله ، واستجبيت دعوته . ثم  
قصدت طوائف من القراء والمتصرفون والنساك إلى مذاهب في الكسب :  
فطائفة اختارت المباح من العجائب والأودية والرمالي ، من ورق الأثل ، ولقط  
البذور ، والحسائش التي لها ثمن إذا ادخرت ، فجمعوا منها ليصنفهم في  
شئونهم .

وطائفة اختارت ما ألقته الرياح ، وما ظهر من الحشيش والكلأ على وجه  
الأرض ، من كلاً الصحراء ، إذا اشتد بهم الجوع .

وطائفة اختارت المثير المطرود الملقي ، واحتجوا لذلك بما رواه هشام عن  
قتادة ، أن النبي ﷺ ، كان يهوى إلى التمرة الملقة ، فلو لا أنه يخشى أن تكون  
من تمر الصدقة لأخذها . وأن أباً لامة أخذ كسرة من مسجد حمص فأكلها

(١) رواه ابن ماجه في سنته .

(٢) الأكياس : أي الأذكياء العقلاء مفردتها : كيس بتشديد الياء المثلثة وفي الحديث « المؤمن  
كيس فطن » .

وكان أوس القرني<sup>(١)</sup> يأخذ الشيء من المزابل وغيرها .

وطائفة اختارت المسألة لأخذ القوت منها ، كما سأله الخضر موسى عليهما السلام عند الحاجة ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « رب أشعث أثبر ، ذي طمرين ، يدفع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره »<sup>(٢)</sup> وذلك حين اشتدت عليهم مذاهب إحياء الحلال ، وخالفوا من الواقع في الحرام .

وطائفة بالشغر ، وتواسي الشام اختارت أن تجتمع من اللقاط ، خلف الحصادين من القمح والشعير ، وترى أن ذلك دليل قاصر بتتبع الحصادين ، فالذين لا يشكون في أنه حلال ليس ينبغي قولهم في عصرنا هذا .

وطائفة منهم تجنبت اللقاط وراء الحصادين في أرض اشتريت بهمال الظالمين ، أو من خط قطائع اختطها السلطان لأوليائه ، ومن القبالات من الأرضين التي أخرج أهلها منها .

وطائفة فتشت الورع ، فاختارت كد اليد ، أو ضرب السيف في سبيل الله ، على اللقاط والحداد ، وقالوا : ليس للقاط أصل متقدم في عهد الأئمة الماضيين ، وهم على ذلك يجمعون على أن ضرب السيف تحت كل راية ، مع كل أمير ، بير أو فاجر ، ماض في كل عصر ، وفي كل زمان لا يختلف عن ذلك إلا مخطيء أو جاهل .

وطائفة اختارت الرباط<sup>(٣)</sup> إلا أن يكون لأهل الإسلام حاجة من إظهار العدو ، وطلبهم ودخولهم إلى دار الإسلام . فأوجبوا ضرب السيف في هذا الحال ، حتى إذا استغنت الأمة عن ذلك رجعوا إلى ما اعتقادوه من الرباط .

---

(١) هو أوس بن عامر بن جزء بن مالك القرني .  
أحد النساك العباد قتل بالكتوفة سنة ٣٧ هـ .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه

(٣) الرباط مكان مخصص لإقامة العباد والصوفية يعبدون الله ويتلذلون العلم فيه .

واحتجوا بأن ذلك في آخر الزمان أفضل . ورووا في ذلك أحاديث  
واستعملوا لها مقاييس ، وهذه الطائفة غلطها كثیر .

وأكثر العلماء والأغلب في جميع الأنصار ، يرون الغزو والحج ، والشراء  
والبيع ، والمعاملات والوكالات ، والصنائع ماضية أبداً منذ كان أول الإسلام ،  
إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال ، لا يضر المتقي الحافظ لينه جور جائز ، ولا  
ظلم ظالم ، إذا كان فقيها مخلصاً في تجارة وصنعته يكاد أن يسلم من أكل  
الشيبة ، وغير ذلك يجاهده بالنفقة .

والماكس لا تفسد بجور الأئمة إنما تفسد بترك استعمال الفقه والعلم .

وقد تقدم في صدر هذه الأمة من الفتنة والاختلاف والتفرق والناس  
يشترون ويبيعون ، وقد قتل أمير المؤمنين عثمان ظليماً وعدواناً ، والناس يتجررون  
في تجاراتهم بالمدينة وغيرها ، وفتنة الجمل وصفين ، وأبن الزبير ، والعراق  
والجماعج بالبصرة والكوفة ، وفي جميع العراق وخارجها ، ونواحي الاطراف ،  
والناس يشترون ويبيعون .

وبعد فتنة محمد الأمين والمأمون<sup>(١)</sup> التي قامت بالشام ثماني عشرة سنة ،  
والعراق أربع سنين ، وفي سائر البلاد أيضاً والفقهاء والعلماء في كل بلد  
والمحديثون يومئذ متواترون والناس يُباعون ويشترون لا ينكر ذلك أحد من علمناه  
إلا رجلين هما عند الأمة مخطئين : عبد الله بن يزيد وعبدك ، الصرافيين ،  
فإنهما أفسدا وحرما الكسب ، وأبأت الأمة إلا خلاف ما قالا .

ثم اختلف الناس في الميراث ، يكون الرجل يرث المال ، وأبوه ظالم أو  
جائز في ولاته ، أو خالط ماله غصب ، أو مرج حلالاً بحرام .

فقالت طائفة من المتفقهة : الميراث له حلال ، والوزر على من اكتسب  
المال ، وقد طاب هذا المال لوارثه .

(١) ولدًا هارون الرشيد ومن خلفاء الدولة العباسية .

وقالت طائفة : يحتاط في هذا المال ، فإن كان يعلم أن أبيه كان له مال قبل أن يخالط ماله الظالم أخرج منه ما يعلم أنه قد زاد في مال أبيه .

وقالت طائفة من القراء والمتصوفة اتحلت رأى سفيان الثورى ، وجعلوه ديناً : الخروج من كله إحتياطاً لدینه .

وقد روى غير واحد أن أبياه قد ظلم ، فعرف أولئك المظلومين ، فأدى إليهم مظالمهم ، وساعدهم على ذلك أهل الفقه ، وهو قول الأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وبه أفتى أبو إسحاق الفزارى ، وعبد الله بن إدريس<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) هو عبد الله بن إدريس الأزدي الكوفي من كبار الحفاظ للحديث والعباد الفاضلين .

## مذاهب السلف في الشبهات ومعناها

واختلفت الناس في معنى الشبهة .

فقالت طائفة : إنما هو الحلال ، أو الحرام الذي هو ضد الحلال ، ولا منزلة ثالثة إلا ما حذر النبي ﷺ ، منه ، فقال : « لا تقربوا أو تدروا من الحرام »<sup>(١)</sup> :

فسمى ذلك شبهة ، كالذي يرتع حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه .

قالوا : فخارج الحمى حلال ، وداخله حرام<sup>(٢)</sup> .

وقالت طائفة : الشبهة ساقطة ، وذلك أن علمها غير مفترض ، لقول النبي ﷺ : « لا يعلمها كثير من الناس »<sup>(٣)</sup> .

وإنما اتقوا العمل بالشبهة مخافة التزكية بأن يكونوا من أولئك القليل الذين يعلمنها .

وقالت طائفة : العمل بذلك واجب ، ليطيب للمرء منكحه ومطعمه ومشريه وملبسه ، وشراؤه وبيعه ، وهو متبع يأكل الحلال وإمسائه . قالوا : والشبهة هي ما لم يعرف ، أحلال بعيته أم حرام ، والوقف في هذا الموضوع فرض .

وقالت طائفة : ليس علمها بفرض . ويأكل منها ، لأنه فيها حلالا ، وإنما كان أكله من الحلال .

---

(١) رواه النبارقطني في السنن .

(٢) هذه الطائفة تقول إن الشبهة داخلة في نطاق الحرام فالاقتراب من المحرمات محرم .

(٣) جزء من حديث صحيح « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن ألقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه ..... » .

وقالت طائفة : التحرز من ذلك أفضل ، فإذا وجد السبيل إلى غيره لم يحل له أكل الشبهة وهو يجد الحال المطلق المباح .

وقالت طائفة : ليست تعلم الأموال ، لأن المال لا يعلم إلا حلالاً أو حراماً ، وإذا اخْتَلَطَ دينار بعشرة دنانير ، أو مائة دينار في ألف ، وكذلك الورق ، فليس عليه إلا أن يخرج ديناراً أو درهماً ، إذ لا يمكنه أن يخرج ذلك الدينار بعينه ، ودرهم مكان درهم ، ودينار مكان دينار جائز باتفاق الفقهاء .

وقد ذهبت طائفة إلى أنه لو خلط ديناراً من غصب أو ظلم ، وما زجه ديناراً آخر حلال ، فاكتسب بهما فريح عليهما ، فله نصف ذلك الربح ، ويرد على من اغتصبه أو ظلمه ذلك الدينار ، وما ربح عليه .

فإن كان ذلك الدينار مغموراً في مائة دينار ، فله بقسط ذلك ، يؤديه إلى من ظلمه ، أو إلى وارث من ظلمه ، أو يصدق به على المساكين إن لم يوجد له وقالت طائفة ، وأكثر الفقهاء : ليس عليه إلا ما ضمن ، وهذا الدينار في ضمهانه .

وقالت طائفة : الشبهة ما كان أكثرها حلالاً ، وإنما اعترض عليها ، فدخل فيها ما يظهر أنه حرام ، فهو يأكل من الشبهة أبداً العلة ما غلب من الحلال .

وقالت طائفة : الشبهة التي أمر النبي ﷺ ، عدى بن حاتم حين قال له : أرسل كلبي على الصيد فأجاده وقد اخْتَلَطَ معه كلاب ، فأمره عليه السلام ألا يأكل ، فلعله قتله غير كلبه<sup>(١)</sup> ، وكذلك إذا رمى صيداً ورمى غيره ، فلا يدرى أى الرميتين قتله بالذكارة أو غير الذكارة ، وكذلك الصيد يتربى من جبل ، أو يهوى في بحر ، فلا يدرى بزيمهما كان قتله ، وكذلك

(١) رواه ابن ماجه في ستة وغیره .

الرجل يطلق إحدى أمرأته فلا يدرى أيتها طلق ، أو يعتق أحد عبديه فلا يدرى أيهما اعتق ، فالوقوف هنا هنا والورع واجب .

وقالت فرقة : الشبهة في الأموال والنكاح غير ذلك ، لأن النبي ﷺ خاطبهم بالشبهة وهم يعلمون ذلك .

وقد روى هذا الخبر عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، رواه زكريا بن أبي زائد وإسماعيل بن أبي خالد ، ومغيرة ، وابو السفر ، ومجاحد ، ومطرف ، في جماعة سواهم عن الشعبي ، وروى عن ابن عمر وجابر ، رضي الله عنهما ، نحو ما قاله النعمان بن بشير .

وروى عن عبد الله بن مسعود حين أكثر الناس عليه يسألونه ،  
قال : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما شبّهات » .

وقال ابن عمر : « دع ما يربّيك إلى ما لا يربّيك » .

وقال ابن مسعود : « الإمام ما حاك حول القلوب » .

مع ما قد روى عن المصطفي ﷺ أنه قال في التمرة الملقاه : « لو لا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها » (١) .

ونهى عدى بن حاتم عن أكل الصيد إذا اخْتَلَطَتِ الكلاب المعلمة وغيرها  
وقال عليه السلام في قصة عتبة ، وعبد بن زمعة : ق قال عبد بن زمعة :  
هو أخي ، ولد على فراش أبي ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش ،  
وللعاهر الحجر ، واحتتجي منه يا سودة » للشبهة الذي رأى عليه السلام ، لانه  
رأى شهباً بينما يعينه .

ونهى عليه السلام عن كسب الأمة حتى يعلم من أين كسبت (٢) .

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري وغيره .

وأمر محيصة حين سأله عن كسب غلامه الحجام ، أن يطعمه الرقيق ،  
ويعرف منه الناصح<sup>(١)</sup> .

واختلف الناس فيه : فقالت : كسب الحجام خبيث ، لأنه قد روى في  
الحديث أنه سحت .

ونهى النبي ﷺ ، في محيصة أن يأكل من كسب الحجام .

وقالت طائفة : كسب الحجام حلال ، واحتجوا بابن عباس ، وأنس بن  
مالك ، أن النبي ﷺ ، أعطى الحجام<sup>(٢)</sup> ولو كان حراماً لم يعطه .

وقد ذهبت طائفة إلى تأويل حديث محيصة بأن المكاسب بعضها أطيب من  
بعض وأعلى ، وفيها أدنى من بعض ، والمستنصرع إذا فزع إلى الناصح أجراه  
بالنصيحة ، فأمر النبي ﷺ محيصة بالتنزه عنه حين وجده ، فقال : « أما أنت  
فلا تأكل ، ولكن أطعمه الرقيق » : ولم يكن يسمح لهم إطعام الرقيق من  
حرام .

\* \* \*

---

(١) رواه أحمد في مسنده .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .  
والحمام رجل يأخذ دم من رأس المريض بالصداع أو الحمى عن طريق جرحها وهي تشبه مهنة  
التعريض في هذه الأيام .

## معنى التعاون على الإثم والعدوان

وقد تنازع طوائف من العلماء في تأويل قوله تعالى : « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم : سقى الماء للعاصي ، وإرشاده إلى الطريق من المعونة .

وقد روى عن سفيان الثوري : « إذا سألكم الطريق إلى المسجد فلا تدلهم ، لعله يتناول رجلاً فيما بينه وبين المسلمين أو يظلمه ».

وقالت طائفة : المعونة على حرام بعينه .

وقالت طائفة : بيع السكين من السلطان ، والخشبة ليصلب عليها رجل مسلم ، والسوط من الجلاد ، والصلب من النصارى « هذا كلّه حرام »<sup>(٢)</sup>.

وذهب طائفة إلى أن ذلك مباح . والإثم على الفاعل وهذه الطائفة مخالفة في التأويل ، لأن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة : عاصرها ، ومتصرّفها وبائعها ، ومتبعها ، وحامليها ، والمحمولة اليه وشاربها وأكل ثمنها ، وحاضر مجلسها<sup>(٣)</sup>.

وقد أحرق سعد كرمة وقال : « يس الشیخ أنا إن أنا بعت الخمر ».

وكره إبراهيم أن يعين النساء على قتل الخيوط للسبحة ، لأنّه كان لا يرى للنساء إلا إشارة عقد الأصابع بالأنانمل .

وابن قتادة في الصيد لم يتناوله أصحابه السوط ، كراهيّة المعونة له وهم حرم ، لأن الله عز وجل نهى عن قتل الصيد وهم حرم .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) وهو داخل في النهي تحت قوله تعالى : « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » وكل هذه الأشياء المذكورة من الآلام المحرمة .

(٣) رواه أبو داود في سننه والحاكم في المستدرك .

وفي المعونة<sup>(١)</sup> أخبار كثيرة : والذاركون لها داخلون في الفضيلة : وقد قال الضحاك : « ادركتناهم ما يتعلّم بعضهم من بعض إلا الورع » .

وقال الحسن<sup>(٢)</sup> : « الورع أفضل العبادة » .

وقال : « لا دين إلا الورع » ويروي عن الله عز وجل قوله : « فاما الورعون فأستحب أن أغذبهم » .

فأول بداية الورع محاسبة النفس عند خواطر القلوب ، والنفي لدعاعي الجهاتات . والوقوف عند الشبهات ، والاستبراء بالتقوى ، والاحتياط عند اختلاف العلماء .

وقد غلّطت طائفة تأولت قول ابن مسعود في الأكل من التاجر المالي .

فقال : « ذلك المها ، وعليه الإنم » .

وهذا حديث رواه الشيباني عن التيمممي ، عن العمارث بن سويد ، وجماعة من أصحاب الحديث . منهم عبد الرحمن بن مهدي - وهو يضعف هذا الحديث - وأحمد بن حنبل .

وقد تأولت طائفة قول ابن مسعود على أنه لم يجر شهادة السائل أو يكون عبد الله عالم من الرجل الذي سأله ، فقال ابن مسعود « كل من حلال ماله لأنه لو تاب لأمسك ما كان له من الحلال ورفض ما سواه قال الله عز وجل في الربا : « وَإِنْ تَبِعْمَ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم وغيرهم إلى أن ما لم يكن حراماً في التنزيل ، أو نهى رسول الله ، فهو في الإطلاق والإباحة ، حتى تكون آية تمنع ، أو سنة مأثورة يجب استعمالها ، أو اتفاق بين أهل الصلاة . وذلك أنهم

(١) أي وفي المعونة على الإنم والعدوان .

(٢) هو الحسن البصري فقيه عابد محدث . انظر ترجمته في صفة الصفوة لابن الجوزي .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

قالوا ياطلاق الآية : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ » (١) .

وكان ابن عباس رضي الله عنه ، ومن سلك مسلكه يذهبون إلى الظاهر .

وقد روى ابن عباس أنه قال : « الحلال ما أحله الله عز وجل والحرام ما حرم الله تعالى ، وسكت عن أشياء عفواً » .

وقال ذلك سلمان والحسن .

وقد روى عن سلمان الفارسي أنه سأله النبي ﷺ عن الجبن والسمن .

فقال النبي ﷺ : « الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله ، وسكت عن أشياء عفواً » (٢) .

وسأله البراء بن عازب النبي ﷺ عن الأضاحي فقال : إن أكره أن يكون في السن نقص ، أو في القرن . فقال النبي ﷺ : « ما كرهته فدعه ، ولا تحترمه على غيرك » (٣) . ومعنى هذا أنه أراد أن يحتاط لنفسه بترك أشياء اختلف في معنى تأويلها ، ولا يكون ذلك الشيء حراماً ، لأن القائل : « حلال وحرام » عاص الله تعالى ، إلا أن يكون بأية من كتاب الله ، أو سنة ، أو اتفاق ، أو دليل على ذلك (٤) .

فأكل الحرام معصية ، واعتقاد القول بأن هذا حلال وهذا حرام ، وليس

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

وقوله : مسفوحاً : ساللاً مهراقاً ، رجس : خبيث أو تجسس حرام

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه في السنن .

(٣) حديث صحيح متافق عليه . رواه البخارى ومسلم في صحيحهما .

وقوله (إن أكره أن يكون في السن نقص أو في القرن) : أى إنه يفضل ذبح الأضحية تامة الأسنان والقرون غير مكسورة السن ولا القرن .

(٤) قال تعالى : « وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُمُ الْكَذْبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَغْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَلْبُ إِنَّ الَّذِينَ يَغْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَلْبُ لَا يَفْلُحُونَ » سورة النحل آية ١١٥ .

بيان أو شاهد من الاجماع ، فهو افتراء على الله عز وجل وكذب في الدين ، لأن الله تعالى لا يوصي لام الواصفين بذلك ، فقال جل ذكره : « فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ » (١) .

فحرك قلوب السامعين للتلاوة والخوف من الله عز وجل أن يتقدموا على أن يقولوا : حراماً وحلالاً إلا بعلم .

وقد سئل عقبة بن فرد عن شيء فكان لا يقول : حلال ولا حرام لكن يقول يستحبون ويكرهون .

وقد روى إبراهيم بن أدهم : « كانوا يكرهون أشياء ، ولا يقولون حراماً » . وسئل جابر بن زيد (٢) : ما تقول في لحوم الحمر الأهلية هل نهى رسول الله ﷺ عنها ؟ فقال : « قد كان يقول ذلك عندنا الحكم الغفارى ، وأبي ذلك البحر - يعني ابن عباس - ثم قرأ الآية » فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ » (٣) .

وكان الشعبي ، ومجاهد ، يسلكون مذهب ابن عباس .

وقد أتى رسول الله ﷺ بجينة ، مما صنع في فارس ، فقال : « اقطع بالسكين . واذكر اسم الله ، وكل » (٤) .

وكذلك روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسلمان ، والحسن ، وإبراهيم في الجبن ، فقالوا : « كل » . وقال الحسن : « ولا تشک » .

(١) سورة يونس آية ٥٩ .

(٢) جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشفاء من الأئمة التابعين توفي ٩٢ هـ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٤) رواه الطبراني في الكبير .

## الورع في جوائز السلطان

ثم اختلف الناس في جوائز السلطان .

ذكرت ذلك طائفة ، ولم تر طائفة بذلك بأسا ، وفرقة قالت : حلال .  
وفرقة قالت : شبهة . وفرقة قالت : حرام . وهذه الفرق مخالفة للسنة ؛  
وأكثر العلماء نافون لهم لجهلهم .

فأما الذين قالوا بالكراهية فالذى يخالط الفيء والغниمة من الظلم والعدوان  
في الجبايات والقبالات الرحاب ، وأخذ الرشا ، والجور والظلم ، وإصراف المال  
في غير حقوقه ، وأخذه من غير وجهه .

وأما الذين قالوا : لا بأس به فإنهم تأولوا قول على بن أبي طالب رضي الله  
عنه بأن ما يدخل في بيت مالهم من الحلال أكثر من الحرام . وأخذ ابن عمر  
رضي الله عنه من الحجاج<sup>(١)</sup> ، وعبد الملك بن مروان<sup>(٢)</sup> ، وسلمة بن الأكوع  
 وأنس بن مالك ، وكذلك جماعة من التابعين رضي الله عنهم ، أخذوا من  
السلطان منهم الحسن ، والشعبي ، ولإبراهيم وعطاء ، ومن بعدهم جماعة  
أيضاً.

وقالت طائفة الأخذ منهم شبهة، لاختلاف العلماء في ذلك رضي الله  
عنهم لأن من سوى هؤلاء الأئمة قد خالط مالهم الظلم والعدوان والاعتداء  
في الأموال إلى عصراً هذا ، أو سفك الدماء أو الضرب على الجور بالسوط ،  
ويستحل فيه الفيء والغنيمة .

---

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الشقفي داهية كثير القتل ولد في الطائف سنة (٤٠ هـ - ت ٩٥).

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد من علماء الخلفاء فقيهاً واسع العلم ولد سنة ٢٦ هـ وتوفي ٨٦ هـ . انظر طبقات بن سعد .

وقد ترك الأخذ من أموالهم سعيد بن المسيب وطروس ، ومحمد بن سيرين<sup>(١)</sup> ، وأيوب وابن عون ويونس بن عبيد ، وكان مسرور لا يقبل من أحد شيئاً ، ولا يأخذ على الفتيا أجراً . وسفيان الثوري وأصحابه لا يرون ذلك .

وقد اختلف عن سفيان في كثير من هذه المعاني ، وأحمد بن حنبل يرى لمن ولى شيئاً من أموالهم أن يفرقه كما صنع في الماضيين غير واحد .

وقد روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنها كانت تأخذ عطاها التي عشر ألفاً وترفع رداءها ، ولا يبيت عندها منه شيء . والختار عن عائشة أنه حلال طيب وأنما فرقته خوفاً على نفسها . وقد آثر ترك الأخذ من الأئمة العدول الذين أجمعوا الأمة على عدالتهم وفضلهم ، وطيب مجباهم طائفة منهم حكيم بن حزام ، وأبو ذر لقول النبي ﷺ : « وخير لأحدكم لا يأخذ من أحد شيئاً » فكيف بمن بعدهم . وقد خالط المحبى ما خلطه من الفساد .

ومن قصد ترك أموالهم من الجوائز والعطيات والهدايا والصلات ، والسؤال لهم ، فقد أتى فضلاً ، وقرية تؤديه بلوغ تلك المرتبة إلى أعظم منازل الخواص من المسلمين ، والدخول في مرتبة أهل الصفة من العمال . أنا قد رأينا كثيراً من العلماء ليس معهم السعة في العلم ومعهم ضيق في التفقه، في الدين ، وقلة رواية في الحديث ، إلا أن المرتبة في الترك جعلت لهم ذكرأ عند الخاصة والعامة على فضلهم ، وأورثتهم هذه المنزلة شدة المباهنة ، وعظيم الحذر من الشبهات ، لما ركب في القلوب الخشية ونحوه السؤال عند العرض على الجبار تبارك وتعالى ، وحملهم الحذر على خوف معالجة الموت ؛ لأن ما يأكل التراب من ابن آدم لحمه ، فلا يكون ذلك في ناته إلا من طيب<sup>(٢)</sup> ، فإن الله عز وجل لا يقبل إلا طيماً .

(١) انظر ترجمة هؤلاء في كتاب صفة الصفة لابن الجوزي فإن فيه الكفاية .

(٢) وقد ورد عنه <sup>عليه السلام</sup> أنه قال : « كل جسم نيت من حرام فالنار أولى به » حديث صحيح .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « تواه أشعث أغبر ، مطعمه من حرام ، ومشريه من حرام ، وملبسه من حرام ، فأنني يستجاب له » <sup>(١)</sup> .  
وقال لسعد : « أطيب مطعمك تستجيب دعوتك » <sup>(٢)</sup> .

وقيل لسعد : بهم تستجاب دعوتك ؟ قال : « بآني لا أدخل بطني إلا شيئاً أعرفه » <sup>(٣)</sup> .

وقال بن عباس رضي الله عنه : لو صلى وفي ثوبه سلك حرام ، فيها درهم حرام ، لم يقبل منه .

ورأى مثله كذلك عن ابن عمر : « ومن اشتري ثوباً بعشرة دراهم ، وفيها درهم حرام لم تقبل له فيها صلاة » .

والله أعلم ما أراد ابن عمر وابن عباس ، إلا أن الحديث عن بن عمر من وجه ضعيف ، وله تأويل يقول : ما دام الحرام في ثوبه يتغوف حتى يخرج من الحرام .

إلا أن الإجماع منع من ذلك : فأجمعوا الأمة كلها على أن الصلاة لاتعد . وقد غلطت طائفة من القراء والنساك فقالوا : الصلاة باطلة بما ليس من الحرام فيها ، وبذلك قال أصناف من الخوارج ، وكذلك إذا كان المهر حراماً ، فالنكاح والوطء فاسد .

وهذا خروج من قول الأمة كلها ، ومن قال بهذا القول سمي بذلك عاصياً من أجل أن العقد في النكاح إنما تم بالكلام ، بقوله : تزوجت ، ويقول هذا زوجت على صداق مسمى ، أو على التفويض ، فيكون لها صداق المثل ، ويكون عليه الوزر بالصداق الحرام من الذهب والفضة ، ولا يكون الفرج حراماً .

---

(١) حديث صحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) رواه الطبراني في الكبير بأسناد صحيح .

(٣) أي أعرف أنه جاء من كسب حلال .

وقد قال النبي ﷺ: «أَخْدُتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَقْتُمُ فِرْوَجَهُنَّ بِكَلَامِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

ولأنما عليه التوبية وأن يبذل درهماً مكان درهم وديناراً مكان دينار .

وأما من اشتري جارية فتفسرى بها من مال حرام ، من غصب ، فـأَكثُرُ العلماء قالوا : الوطء فاسد ، لأنَّه صار ملكاً ، والملك ليس بحرام ، وكيف يملكها والمال ليس له وهذه المسألة يطول شرحها .

وفي هذا كفاية لمن أراد أن يستدل .

وأما الذين حرموا العطایا من المسلمين فقد غلطوا لعله أنه ليس بحرام كلُّه ، فكيف يجوز أن يقال : حرام وفيه درهم حلال . ويلزم الذين حرموا أيضاً على قياس قولهم أنه لو كان سكيناً من أموالهم ، فـذكروا بها ، لا تكون ذكاة عندهم لسبب الحرام ، حتى يكون سكيناً من حلال ويكون ضامناً لما جنى وكذلك لو اشتري مصحفاً من مال حرام ، وحفظ فيه القرآن ، لوجب أن يتتساه ، ولا يجزئه أن يقرأ في صلاته بما حفظ من جواهر السلطان ، ولا أن يعطي المؤذنين والمعلمين كذلك .

وهذه الفرقـة من المتصوفة جاهلة بالفقـه والأخـبار ، وإنـ كان معـها الزيـادة . وقد توفـى نـفر مـن أـهل الـعلم المـطاعـم الـتي لمـ يـأـمـنـوا أـن تـخـتـلطـ أوـ قدـ اـخـتـلطـ حـرـامـ بـحـلـالـ فـيـهاـ خـوـفـ عـسـرـ الحـسـابـ ، وـتـزـهـوـ لـيـدـرـ كـوـاـ بـذـلـكـ الصـوابـ . وـقـالـواـ : التـحـرـىـ أـصـلـ مـعـمـولـ بـهـ ، وـقـاسـواـ عـلـىـ الشـاهـ الذـكـيـةـ وـالـمـيـةـ ، لـاـ يـدـرـىـ أـيـتـهـمـاـ الذـكـيـةـ بـالـوـقـوفـ ، وـتـرـكـ أـكـلـهـ ، حـتـىـ يـتـبـيـنـ<sup>(٢)</sup> وـكـذـلـكـ كـلـ ماـ اـخـتـلطـ فـلـمـ يـعـلـمـ الـحـلـالـ مـنـ الـحـرـامـ . وـكـذـلـكـ الـأـخـتـينـ الرـضـيـعـتـيـنـ ، لـوـ طـلـقـ

(١) حـدـيـثـ صـحـيـحـ رـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـغـيـرـهـ .

(٢) فـهـنـاـ يـعـلـمـ بـقـوـلـهـ<sup>ﷺ</sup> ( دـعـ مـاـ يـرـيـكـ إـلـىـ مـاـ لـيـكـ ) وـأـيـضاـ مـنـ اـنـقـاءـ الشـبـهـاتـ وـالـحـرـامـ لـشـلاـ بـوـاقـعـهـ .

إحدى امرأيه ولا يدرى أيتها طلق .

وقد سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكْلُهُ، وَلَا أَحْرِمُهُ»، وَقَالَ أَمَةً مُسْخَتٍ<sup>(۱)</sup>: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

ولهذا نظائر وشواهد ودلائل .

وأما مما احتاجوا به على أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، فكان سفيان التميمي ، وأحمد بن حنبل يقولان : العمل على حديث أبي بكر واجب استعماله . والتأويل لحديث أبي بكر أو الغلام ، إذ قال لأبي بكر رضي الله عنه : أني رقيت في الجاهلية ، فأعطوني اليوم أجرتى ، فالرقم حرام ، والأجرة عليها فاسدة . والأكل من الفاسد حرام لفساده بالرقى ، الذي أكتسبه منها ، فكذلك في أكل الحرام إذا بان عنده ، فقدر لا يقره في جوفه فعل .

وجميع أعمال البر من الصلاة والصوم ، والغزو والحج ، مع كثير من الطاعات ، لا تقوم مقام تصفية الخبز ، لأن زكاة الأعمال كلها بطيب المطعم ، ومن طيب المطعم تجني ثمرة دواعي الصدق ، والقليل من العمل مع الاجتهاد في السلامة من التخليط ، خير من كثير من العمل مع التخاليط<sup>(٢)</sup> وإنما محمود العواقب في السلامة .

فإذا صحت الكسرة حتى تسلم من آفات التبعات فلا تكون عليك فيها الله تعالى تبعه ، ولا لأحد من المخلوقين عليك فيه منه ، من تعب في بدن ، وعنة في الرجل ، وكد في اليد على الدين .

وقد كان يقال في الكتب : من كانت هذه صفتة في حياته فقد طاف حيأ

(١) ومن الأفضل أنه يترك كلية ولا يؤكل لأن النفس تكره ذلك وتمتنع فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال «أنه لم يكن في طعام قومي». أما إذا أضطر المسلم إلى أكله فلا وزر عليه ولا حرج.

(٢) وقد ورد أن العارث المخابي قال في ذلك  
أن الخير يفسد بالشر ، والشر شركله ، والتطهير أولى من العمل ، والله أعلم .

وميتاً ، وأنما يثمر الصدق حتى يعتقد القلب ، فينفي القلب باعتقاده دواعي السعة في الرخصة .

وعلى قدر التأديب للنفوس ساعدمهم ، فرفضوا الشهوات وجانبوا اللذات حيث لم يصلوا من سعة المكاسب لما يشعرون به وأخْمَصوا بطوناً حتى يجدوا لها ما يصلها من الحلال<sup>(١)</sup> .

فإن لم يجدوه ، وصعب ذلك ، أخذوا من الشبهات بلغة ل ساعتهم لا ليومهم ، ومنعوا النفوس من أن تشبع من خير الشعير ، إن قدروا على النفوس ، ولا استعنوا بعظيم الخوف عند المسائلة والحساب .

\* \* \*

---

(١) وقد ورد في الأثر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شرب لينا جليه له راعيه ولكن فيه شبهة من حرام فوضع إصبعه في فيه وأخذ يتقى ويقول لأخرجته حتى ولو خرجت روحى معه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به » هكذا يكون انتهاء الشبهات .

## الورع والجوع

وهذا جوع ذهبت إليه طوائف من العلماء . إذا وجدوا الحلال شبعوا وأثروا . وإن كان جوعهم عدم ، لا تكلف فيه لفضيلة . وهذا مذهب سفيان الثوري ، وإبراهيم بن أدهم ، وشعييب بن حرب ، والمعافى بن عمران ، وحنيفة المرعشى ، وبشر بن العارث الحافى . وقد ذكرت هذه المرتبة عن جماعة كثيرة لا يحصى عددهم .

ثم الجرع بعد ذلك على معان قصد لها المتبادرون :

فمن المعانى : التأديب للنفس ، بالنقلة من حالة إلى حالة ، وقطع الإلaf من دواعي الشبهات ، وهو مذهب البصريين . فمن أخذ بذلك فعنهم أخذه . وجرع آخر : وهو إذا هاج من النفوس دواع تتحرك لها الطيائع من الشهوات ، منعوها بالعقوبات مالها من الغذاء ، ومن حقوقها الازمة من الغذاء والعشاء . ومن مغرب إلى مغرب ، حتى أخرجوها من وقت إلى وقت ، ومنعوها عقوبة لها إن دعت إلى ما ليس لها من ذلك .

وذكروا أن غزوan الرقاشى نظر إلى ما لا يحل له ففقاً عينه ، وفتح الموصلى قال : « لو نظرت عينى إلى شهوة لقلعتها » . وغير واحد من البصريين فعل ذلك<sup>(١)</sup> .

فواصل وأدخل يوماً فى يوم عقوبة للنفس إذا دعت إلى الشهوات . وقد قال بعض الحكماء : « إذا دعتك نفسك إلى ماليس لها ، فامنعها ما لها » .

---

(١) لا شك أن ذلك مبالغ فيه وفي الحقيقة أنه جنى على نفسه وكان من الأفضل له أن يستغفر ربه ببارك تعالى ويقترب إليه بالاعمال الصالحة قال تعالى « إن الحسنان يذهبن السينان » . وقال تعالى في وصف المؤمنين « الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم استغفروا للذنب لهم » فالاستغفار أحب إلى الله تعالى من العقاب بهذه الطريقة والله أعلم .

وجوع آخر : صاحبه مفوض إلى الله عز وجل ، في حالة المنع والعطاء ، فإن أعطى حمد وشكر ، وإن منع صبر واحتسب . وكذا روى عن جماعة .

وقد كان أهل العصفة على الحق من ذلك . وهكذا كان وجوع أصحاب محمد ﷺ ، إذا أعطوا أكلوا وشكروا ، وإذا منعوا حمدوا وصبروا . فلم يجعلوا الجوع لهم سبباً ولا طرificaً ، ولا الشبع لهم منزلة<sup>(١)</sup> . وذلك أنه في الشبع غلظاً وصلابة عند الوعد والوعيد . وفي الجوع رقة واحتياجاً للبر .

وقد زعمت طائفة أنه لا مرتبة أعظم من الجوع<sup>(٢)</sup> ، لأنه سيد أعمال البر ، وكذلك الجوارح ، لا تأخذ الصيد حتى تخوع وتهيج على الصيد . وكذلك الجوع عندهم وهم طوائف من البصريين ، فمن أخذ بذلك وأدب نفسه به فعنهم أخذ . لو لم تتبين في هذه المنزلة مرتبة بين فيها الفضل من أجل أن النبي ﷺ ، قال : « الطاعم الشاكر ، بمنزلة الجائع الصابر »<sup>(٣)</sup> .

وبعد ، فإن منزلة الجوع وإن ولدت الخشوع ، فإن الشبع يطردها ، فإن الخشوع في ذلك الوقت ، وإنما تحمد المنزلة ما كان لها زيادة . ولكن يجعل الصوم طريقاً واصلاً إلى الرى والشبع يوم الحاجة والفقر إلى الله عز وجل ، وليس شيء أعظم مرتبة من الفقر إلى الله عز وجل ، لأن الفقراء قد علموا علم يقين غير شاكين ، أن الله عز وجل قادر على أن يأمر أرذتهم التي على رقابهم أن تبلغ منهم ما إن تعجز النار عن صفة ذلك لعجزت .

فأفضل الجوع جوع المنع وجوع التكلف يفتخض بالشبع ، وإن كان في

(١) فهو كما يكون أمر المسلم وقد ورد عن رسول الله ﷺ في حديث صحيح أنه قال : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » والآيات موجود بين الشكر والصبر فمن تحقق في هاتان الصفتان لا يصبح مؤمناً حقاً .

(٢) ولذلك قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح « نحن قوم لا نأكل حتى تخوع وإذا أكلنا لا نشبع » أي لا نتماً بطوننا بل يجعل ثلثاً للطعام وثلثاً للتراب وثلثاً للنفس .

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري والترمذى وأبن ماجة ولكن بتبدل كلمة الجائع إلى كلمة الصائم .

الصوم جوع فـيـاـنـمـاـ مـعـنـاهـ التـرـهـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ وـالـسـيـاحـةـ لـذـلـكـ ،ـ وـكـذـلـكـ  
يـرـوـىـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ الصـومـ لـىـ ،ـ وـأـنـاـ أـجـزـىـ بـهـ ،ـ يـدـعـ اـبـنـ آـدـمـ  
طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ مـنـ أـجـلـيـ »ـ (١)ـ .

وـهـذـاـ هـوـ التـرـغـيبـ ،ـ فـمـنـ دـعـاـ النـاسـ إـلـىـ الـجـوعـ (٢)ـ فـقـدـ عـصـىـ اللـهـ ،ـ وـهـوـ  
يـعـلـمـ أـنـ الـجـوعـ قـاتـلـ ،ـ وـقـدـ فـعـلـ ذـلـكـ بـخـلـقـ كـثـيرـ مـنـ زـوـالـ الـعـقـلـ ،ـ حـتـىـ  
تـرـكـواـ الـفـرـائـضـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـعـمـدـ إـلـىـ سـكـينـ فـيـذـبـحـ نـفـسـهـ ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـتـغـيـرـ  
طـبـعـهـ ،ـ وـيـسـوـءـ خـلـقـهـ .

قال وهب بن منبه : (إذا صام العبد زاغ البصر، وإذا أفتر على الحلوى

رجع ١.

وـمـنـ دـعـاـ إـلـىـ الشـبـعـ فـقـدـ عـصـىـ اللـهـ ،ـ وـلـمـ يـحـسـنـ أـنـ يـطـيعـهـ ،ـ لـأـنـ الشـبـعـ ثـقـلـ  
عـلـىـ الـبـدـنـ ،ـ وـصـلـابـةـ عـنـ وـعـيـدـ اللـهـ فـيـ الـقـلـبـ ،ـ وـغـلـظـ فـيـ الـفـهـمـ ،ـ وـفـتـورـ فـيـ  
الـاعـضـاءـ .

فـبـاـنـ فـضـلـ الـجـوعـ لـلـاجـئـيـنـ إـلـىـ اللـهـ ،ـ الـدـيـنـ اـسـتـرـهـبـتـهـ الـخـدـمـةـ ،ـ بـعـظـيمـ  
قـدـرـ الـمـعـرـفـةـ .ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ مـانـعـ وـمـعـطـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـمـ يـخـتـارـونـ ذـلـكـ وـرـعـاـ وـخـوـفـاـ ،ـ  
وـتـقـيـةـ مـنـ عـسـرـ الـحـسـابـ ،ـ فـنـظـرـوـاـ إـلـىـ عـنـاءـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ مـنـ الـغـذـاءـ مـنـ مـؤـمـنـ  
مـوـقـعـ ،ـ أـوـ هـدـيـةـ صـالـحةـ مـنـ يـعـتـقـدـ مـكـافـأـتـهـ ،ـ لـأـنـهـ مـسـتـبـعـ بـأـكـلـ الـحـالـلـ .

وـهـذـاـ مـاـ وـصـفـنـاـ فـيـ الـجـوعـ ،ـ وـكـلـهـ مـحـتـاجـ إـلـىـ وـرـعـ لـيـصـفـوـاـ بـذـلـكـ طـبـ  
الـمـأـكـلـ وـالـمـشـرـبـ مـنـ مـوـضـعـ مـطـلـقـ مـبـاحـ بـالـإـجـمـاعـ ،ـ لـأـخـلـافـ فـيـهـ .

\* \* \*

(١) حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ .ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـيـهـماـ .

(٢) وـالـجـوعـ يـضـعـفـ الـأـبـدـانـ تـمـاماـ وـيـجـلـلـهـاـ نـحـيفـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـرـقـ القـلـوبـ وـقـدـ قـيلـ :  
كـفـيـ بـجـسـمـيـ لـحـوـلـاـ أـنـيـ رـجـلـ لـوـلـاـ مـخـاطـبـيـ إـيـاكـ لـمـ تـرـىـ

## السؤال والتحري

وأما منزلة السؤال فقد اختلف الناس في ذلك ، فأكثر العلماء ، وفيهم الأوزاعي ، وقد روى عن سفيان الشورى ، وقد ذكر ابن المبارك ذلك ، وابن إدريس : «إذا مررت بأرض فلا تسل عنها».

وقد قال بعض هؤلاء : «اشتروب فيها».

وقال ابن المبارك ، وابن إدريس : «إن أردت المقام فاسأله».

وأبي ذلك طوائف من أهل الحديث والفقه ، وقالوا : لا تسل إلا أن يغلب على أرض فيها الغصوب والصوابي ، فإذا ستر فلا تسل . وأيضاً إن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سأله إنما ملكاً هو له عبد .

وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن كسب الأمة حتى يعلم من أين كسبت ، وهذا الواجب على سيد الأمة فالعبد لا بد أن يعلم ذلك

وقالت طائفة : ليس عليه أن يسأل ، وإن سأله كان أفضل .

وقال الأوزاعي : ليس هذا زمان سؤال .

وقال غير الأوزاعي : قد فاض البحر ، فليس هو إلا الفقر والتقلل ، لأن الأشياء تقارب ، إلا أنه ينبغي لأهل العناية بالدين ، ومن كان منفرداً لا عيال له ، ولا يحتاج إليه أحد في كسبه أن يطلب الوسيلة والسبق إلى رضوانه ، بالتقرب في إصلاح الكسرة ، وإن كان في ذلك حملان على نفسه ، ومكروه وثقل على بدنه .

فإن ذلك أعن على مباشرة الطاعة .

وقال يونس بن عبيد : لم أر أعز من له أخ في الله تعالى يسكن إليه ،

ودرهم من حلاله <sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي : «لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعْزِزُ فِيهِ دِرْهَمٌ مِنْ حَلَالٍ ، وَأَخْفَى اللَّهُ مَؤْنَسٌ» .

وقد كان ابن أدهم لا يحصد إلا في الأرض التي اكترت من الأنباط ، ولا ينقر في زيتون إلا عمرى وكرم في يد نبطى <sup>(٢)</sup> .

وقد امتنع وهيب بن الورد من طعام مصر أيامًا لما قيل له هو من الصوافي ، فكان إذا أكله يأكله بدموع عينيه ويقول : ما أخذه إلا اضطراراً .

وكان يوسف بن أسباط يقول : «قد زاحمنا هؤلاء الخصيابان ، فلنجعلن الغذاء على أنصاف البطون» .

وأما ما ذهبوا إليه في أرض الفيء والخارج ، فالقياس في كل ما فتح عنوة إلا يشتري ولا يباع ، وقد خاصم عمر بن الخطاب الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وبلال رضي الله عنهم في أرض السواد ، فقال عمر رضي الله عنه : أنت على سورة الحشر : «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ» <sup>(٣)</sup> .

وقد روى عنه أنه قاسم مشركاً وقد كان أعطاه بحيلة ربع السواد ، ثم استردته ، لأنها أقطع قطائع واصطفى صفائيا ، مثل عين التمر ، ومغيض كسرى ، وأرض بنى صلوبيا .

وكذلك فتح خالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح ، ويزيد بن أبي سفيان ، ومن أرض دمشق وخثعم ، وقيس ، ثم أقرهم على الكنائس ، وأوجب على

(١) فقد ورد في السنة الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَمٍ يُؤْمِنُ بِهِمْ فِي ظَلَمٍ لَا ظَلَمَ لِإِلَّا ظَلَمَهُمْ... أَنْتَانٌ تَحْيَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقُوا عَلَيْهِ...»

(٢) سورة الحشر آية ١٠ .

الديارات<sup>(١)</sup> ضيافة من يمر بهم ثلاثة أيام .

وأما مصر فلا يشكون أنها فتحت عنوة ، وفيها صوافى دولة بنى أمية ،  
ودولة بنى العباس بن عبد المطلب ، فقد امتنع ناس كثيرون من أكل طعامها .  
وأما الطائف فإن النبي ﷺ . ، قد أقام عليها حتى افتحها .

واختلف الناس في مكة فكان الشافعى - رحمه الله - يقول : فتحت  
صلحاً ، وأبي ذلك الناس ، فقالوا : عنوة .

ودخل النبي ﷺ مكة ، وقيل له : أين تنزل ؟ فقال : « ماترك لنا عقيل من  
رياع » يعني أن عقيلاً ورث أبا طالب ، فهذا يدل على قول الشافعى .

وقد اتفقت الفرق ، فكان قوله واحداً : أن ما عمله السلطان مثل المساجد  
الجامعة ، والحضر فيها ، فالصلة عليها عندهم جائزة ، وكذلك حفر الأنهر ،  
والبرك ، والمصانع والآبار التي لا يمنع منها العام والخاص ، والمشى على  
الجسور ، والعبور على القنطر ، وفي الظلال ، وفي الأسواق وفي الطرق التي  
يصلحها النساء .

وهذا كله ما وجدنا عالماً ولا ناسكاً ، ولا متبعداً ولا متصوفاً ، يجتب شيئاً  
ما قلنا ، إلا طائفة غالطة ، قالت : إذا لم يعدل الإمام في الرعية ، ويقسم  
الفيء بالسوية ويعطى العطاء ، ويسمى بين الناس في الأرزاق ، ويكتفى  
العامة ، ويفدى الأسير ، ويجاهد العدو ، ويقيم لهم الحج ، ولا يستأثر دونهم  
بالفيء كان عاصياً ، وكل من رضى بإمامته كان عاصياً .

فهذه فرقة خوارج ، مرقوا من الدين ، وخرجوا من حد الإسلام ، بل قد  
قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا بد من إمرة ، برة أو فاجرة ». .  
وقال النبي ﷺ « سيكون عليكم أمراء ، يعرفون وينكرون ، فمن أنكر فقد

(١) جمع الكلمة دار وهي بيت الرهبان المسيحيين المنقطعين للعبادة .

بريء ولكن من رضي وتابع <sup>(١)</sup> .

وقال عليه السلام : « يكون أبناء يؤخرن الصلاة ، فصلوا لوقتها ، ثم صلوا معهم تكون نافلة » <sup>(٢)</sup> .

وقد قيل للنبي ﷺ ، وقد ذكر أهل الجور من الأمراء : ألا نتابدهم ؟ فقال : « دعوه ما صلوا للقبلة » .

وأجمع أهل العلم على الكف عن الأمراء المسلمين ، والسمع والطاعة في العسر واليسر وألا ينماز الأمراء إلا في معصية الله تعالى ، ورسوله ، فلا طاعة لهم في ذلك .

وقال أبو بكر رضي الله عنه : « لا تسبوا السلطان » .

وقال ابن عمر : « لو لم تسبوهم لسلط الله عليهم ناراً من السماء ، ولكن قولوا : اللهم آذهم كما آذونا » .

وقال عمران بن حصين ، لحكيم بن عمرو الغفارى : إنه يذكر يوماً أنه قال لنا رسول الله ﷺ : « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق » ، قال : « نعم أما أنك حفظت فالزم » <sup>(٣)</sup> .

ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « لا طاعة مخلوق في معصية » .

وهذا إجماع لا خلاف فيه ، أنه لا طاعة لأحد في معصية الله ، جل وعز ، في ارتكاب الفواحش ، وفي شرب الخمر ، وفي السجود للوثان ، وفي قتل النفس ظلماً .

وقد أجمعوا جميعاً ، أن الإمام المسلم الذي لا بدعة فيه ، إذا صلى للقبلة

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده ، ومسلم والترمذى وغيرهم

(٢) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم في صحيحهما .

(٣) رواه احمد والطبرانى وغيرهم

فقد حل لك الصلاة خلفه ، وإن فسق وفجر ، وحرام عليك سبه .

وقال الفضيل بن عياض : « إن لي دعوة مستجابة ، ما جعلتها إلا في إمام ». وصدق فضيل ، لأن صلاح الإمام عبادة للرعية ، وطيب في المطعم والمشرب والملابس ، وعدل السلطان بحرب في الرعية ، وقوة على الخوارج واللصوص ، وأمن في الدين ، وعز .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه : « إن الأرض لتتزين في أعين الناس ، إن كان عليها إمام عدل ، وإنها لتت缤纷 إن كان عليها إمام جائز ، وإنها لتزكوا وتخرج في زمان العدل مالا تزكوا في زمان الجور » .

وأما الصلاة في المغضوب ، فقال الشروى : إذا كان مسجداً جاماً فلا بأس به يوم الجمعة ، ويتنفل خارجاً عنه .

وقال الأوزاعي : إن كان حانوتاً فباع واشتري خارجاً منه فلا بأس به ، وكراه ذلك سفيان .

وقالوا في الصلاة في الغصب : إن مسجداً في طريق المسلمين ، وكان له سعة في الطريق ، فلا بأس به ، وإن كان في أرض مغصوبة من الدور ، فكان سفيان يبطل الصلاة فيها .

وقال الأوزاعي : إن صلى ولم يعلم ، فصلاته جائزة ولا يبعد .

وقال وكيع بن الجراح : يعيد ما دام في الوقت فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه .

وقد كره جماعة الصلاة في الغصب ، إلا أنهم لا يوجبون على المصلي بإعادة ، منهم : الشافعى . واحتجوا بقول النبي ، ﷺ : « جعلت الأرض مسجداً وظهوراً ، إلا الحمام والمقبرة »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم . ومن المعروف أن الصلاة لا تصح في المقبرة ولا المجزرة ولا الحمام ولا قارعة الطريق ولا فوق الكعبة ولا في مرايضا الإبل وهذا ما وردت به السنه الصحيحة في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها .

وقال عليه السلام : « لا تصلوا إلى القبور »<sup>(١)</sup>

ثم طوائف قد كرهوا المشي في أرض الصوافى ، حتى قال بعضهم : إن كان والداه ، أو أحدهما بعثه في حاجة وكان طريقه فيها ، لم يطع والديه .

وقال بعضهم : إن كان طريقاً كان يسلك من قبل الغضب ، أو مسجداً كان يصلى فيه ، أو في فندق أو خان أو دار من دور التجار ، فلا بأس بسلوك الطريق والصلاحة في ذلك المسجد . وإذا كان روشنا أو سابطاً<sup>(٢)</sup> ، على طريق ظلماً فكان له في غيره منفذ ، لم يأخذ فيه . وأتى ذلك في كثير في العلماء رالفقهاء ، وقلوا : لا بأس بالمشي في أسفل الساباط والروش ، ونحو ذلك .

وكان محمد بن سيرين ، يقول : « ظلال أصحاب السابري من الغش » .

وكان محمد ، والحسن ، يكرهون بيع العرج في الفتنة .

قال أبو عبد الله المخاسبي رحمة الله : فقد وصفنا طريق القاصدين إلى الله عز وجل ، بصفاء المطعم والمشرب والملبس ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خاتم النبيين محمد وعلى آله وسلم تسليماً .

تم بحمد الله

---

(١) حديث صحيح متافق عليه رواه البخارى ومسلم في صحبيهما .

(٢) سابطاً : السقيفة أو ما يستظل تحته من بناء ونحوه .

## الفهرس

٣	مقدمة
٧	عونك اللهم
١٤	باب بيان فرض التوكل
١٩	باب الحركة في الكسب لطلب الرزق
٢٨	باب ترك الحركة في الكسب
٣٥	باب صفة الورع
٤٠	مذاهب السلف في الورع
٤٥	مذاهب السلف في المطاعم والملابس
٥٠	مذاهب السلف في الشبهات و معناها
٥٤	معنى التعاون على الإثم والعدوان
٥٨	الورع في جواز السلطان
٦٤	الورع والجوع
٦٧	السؤال والتحري
٧٣	الفهرس



**دار ابن خلدون  
للنشر والتوزيع**

الاسكندرية. ت ٤٤٤١٠٦٨ . ٤٤٥٩٧٢٣